جامعة الأزهر
كلية الدراسات الإسلامية
والعربية للبنين بدسوق

مجلة الدراية
https://drya.journals.ekb.eg

مجلة الدراية
مجلة علمية محكمة ربع سنوية

العدد التاسع والعشرون [أكتوبر ٢٠٢٥م]

التحري عند الأصوليين

"دراسة أصولية تطبيقية"

الدكتور

مجدى محمد عبد الرحمن منصور

أستاذ أصول الفقه المساعد في كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات

بالإسكندرية – جامعة الأزهر

التحري عند الأصوليين "دراسة أصولية تطبيقية"

مجدي محمد عبد الرحمن منصور.
أصول الفقه، كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، جامعة الأزهر. مصر.
البريد الإلكتروني:magdymansour.e120@azhar.edu.eg

ملخص البحث:
يهدف هذ البحث إلى بيان مسألة مهمة من مسائل علم أصول الفقه ، وهى التحري .
والتحري في اللغة معناه : الطلب ،والقصد ،والابتغاء والبحث ،وطلب ما هو أولى وأحق .
وفى الاصطلاح :هو التثبت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد، عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد.
أهمية التحري كبيرة في الشرع، فقد أمر الله –تعالى- به ورسوله -صلى الله عليه وسلم- .
و التحري له أركان أربعة هي : المتحري، والمتحري له ،والمتحرى فيه ، والمتحرى به .
أسباب التحري كثيرة منها: الاشتباه ،والاختلاط ،والشك ،والنسيان ،والجهل، والضرورة، وفقد الأدلة **العمل** بالتحري مشروع و جائز بشروط ، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم ،وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم، وهو حجة قاصرة على صاحبه فلا يتعدى إلى غيره ؛ لأنه قد يكون ما تشابه عنده له حكم عند غيره ،ولأنه قد يخطئ فيه، أو يقصر في الطرق والأدوات التي تؤدى إليه، والتحري لا يكون إلا في كل ما جاز للضرورة.
ولابد للتحري من شروط يجب توافرها فيه حتى يعمل به ، منها : أن يكون المتحري مكلفاً ، وفقد الدليل ،وأن تكون هناك ضرورة له ، ويبطل التحري بفقد شرط من شروطه .
وقد استعمل الأصوليون التحري في مسائل كثيرة ، منها: التحري في البحث عن مخصص للعام قبل العمل به، والتحرى عند رواية الحديث بالمعنى، والتحرى عند الاستدلال بالأدلة الشرعية، والتحرى في الاجتهاد ،والتحرى في مقاصد الشريعة.
ومن أكثر المباحث الأصولية التى يجب فيها التحري الإفتاء ؛ لأنه منصب خطير به البلاغ عن الله تعالى ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.
الكلمات المفتاحية: التحري، أهمية، أسباب، الأصوليون، الإفتاء.

The Inquiry among the Uṣūliyyūn: An Applied Uṣūliyyah Study

Majdī Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān Manṣūr.
Uṣūl al-Fiqh, Faculty of Islamic and Arabic Studies for Girls in Alexandria, Al-Azhar University. Egypt.
Email: magdymansour.e120@azhar.edu.eg

Abstract:
This research aims to elucidate an important issue from the issues of the science of uṣūl al-fiqh, which is the taḥarrī (inquiry).
And taḥarrī in language means: seeking, intention, pursuit and search, seeking what is preferable and more rightful.
And in terminology: it is verification in ijtihād (juridical reasoning) for seeking the truth and guidance, when reaching the reality of the intended and desired becomes difficult.
The importance of taḥarrī is great in the Sharīʿah, as God Almighty has commanded it and His Messenger, peace and blessings be upon him.
And taḥarrī has four pillars: the inquirer, the inquired about, the inquired in, and the means of inquiry.
The causes of taḥarrī are numerous, including: ambiguity, confusion, doubt, forgetfulness, ignorance, necessity, and loss of evidence.
Acting upon taḥarrī is legislated and permissible under conditions, and it is evidence that leads to the edge of knowledge, even if it does not lead to what establishes the reality of knowledge, and it is a limited proof binding on its holder without extending to others; because what resembles to him may have a ruling to others, and because he may err in it or fall short in the methods and tools that lead to it, and taḥarrī occurs only in everything permissible due to necessity.
And taḥarrī requires conditions that must be fulfilled for it to be acted upon, including: that the inquirer be legally accountable, loss of evidence, and that there be a necessity for it, and taḥarrī is invalidated by the absence of one of its conditions.
The uṣūliyyūn (uṣūl scholars) have employed taḥarrī in many issues, including: inquiry in searching for a specifier for the general before acting upon it, inquiry when narrating ḥadīth by meaning, inquiry when adducing Sharʿī evidence, inquiry in ijtihād, and inquiry in the objectives of the Sharīʿah.
And among the most uṣūliyyah discussions in which taḥarrī is obligatory is iftāʾ (fatwa-giving); because it is a serious position involving conveying on behalf of God Almighty and His Messenger, peace and blessings be upon him.

Keywords: *Taḥarrī,* Importance, Causes, Uṣūliyyūn, Iftāʾ.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين، وبعد

فإنَّ لعلم أصول الفقه مكانة عظيمة ومنزلة متميزة كبيرة بين علوم الشريعة ؛لأنه يمثل كيفية تلقي أحكام الله تعالى وفهم خطابه ، ويبين المنهج الصحيح الذي نفهم من خلاله أحكام الشرع الحكيم ،ومن ثم يتيسر لنا العمل والسير على منهج الله تعالى ومنهج رسوله –صلى الله عليه وسلم– من خلاله .

هذا: و من خلال النظر والبحث في علم أصول الفقه ومباحثه وموضوعاته المتنوعة ، وفقني الله –تعالى– إلى البحث والكتابة في موضوع مهم ، وهو "التحري عند الأصوليين " دراسة أصولية تطبيقية ،وقد ذكر الأصوليون هذا المصطلح كثيراً في كتبهم، خاصة فى الأدلة الشرعية ، والاجتهاد والإفتاء، ومقاصد الشريعة– كما سيأتي إن شاء الله تعالى– وورد ذكره كذلك في مسائل كثيرة من مسائل الفقه منها : أبواب الحيض والطهارة ، وكتاب الصلاة عند الكلام عن استقبال القبلة ، وسجود السهو ، والصوم ، والزكاة وغيرها ، وقد خصص الإمام السرخسى –رحمه الله تعالى – صاحب كتاب المبسوط في الفقه الحنفى للتحري كتاباً مستقلاً بعنوان (كتاب التحري) ،،ذكر فيه تعريفه ،والفرق بينه وبين التوخى، وحجيته والعمل به ، والتمثيل له من أبواب الفقه المختلفة.

أهمية الموضوع

ترجع أهمية هذا الموضوع لعدة أمور منها :

١-الحاجة إليه في كثير من المسائل الفقهية والأصولية ؛ لمعرفة الحكم فيها عند عدم وجود الدليل لها.

٢- إن العمل بالتحري يورث للمكلف طمأنينةً في القلب، وبجعله بعيدًا عن الشبهة والتردد.

٣- في التحري محافظة على الشريعة وأحكامها ،وبيان يسرها ،وشمولها لكل جديد ومعاصر.

أسباب اختيار الموضوع

يرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى عدة أمور هى:

١- أهمية التحري والحاجة إليه ، والعمل والاحتجاج به عند الضرورة.

٢- وجود التحري في كثير من مسائل الفقه مثل : الطهارة والصلاة ، والصيام، والزكاة، وكذلك في مباحث أصول الفقه ومسائله ، مثل الأدلة ،والاجتهاد، والافتاء، ومقاصد الشريعة.

٣- لم أقف على من أفرده ببحث مستقل فيه يوضحه ويبين حجيته ، والعمل به ، وأسبابه ، وشروطه ،ومبطلاته ، فدفعني ذلك للكتابة فيه ، والوقوف علي مباحثه ،وبيان كل ما يتعلق به.

خطة البحث:

قمت -بعون الله تعالى وتوفيقه- بتقسيم هذا البحث إلى مقدمة ، وخمسة مباحث، و خاتمة :

أما المقدمة تناولت فيها: أهمية الموضوع ،و أسباب اختياره ، وخطة البحث، ومنهج البحث، والدراسات السابقة .

وأما المبحث الأول ففيه: تعريف التحري وما يتعلق به ،وبيان أهميته وأركانه وأسبابه ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول: تعريف التحري في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثانى : ألفاظ ذات صلة بالتحري.

المطلب الثالث: أهمية التحري .

المطلب الرابع: أركان التحرى.

المطلب الخامس: أسباب التحرى.

وأما المبحث الثانى ففيه: حجية التحري ،وما يكون فيه وشروطه، ومبطلاته .وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : حجية التحري .

المطلب الثانى: ما يكون فيه التحرى.

المطلب الثالث: شروط التحرى.

المطلب الرابع: مبطلات التحرى.

وأما المبحث الثالث ففيه: التحري عند الأصوليين، وفي الأدلة الشرعية ، وفيه أربعة مطالب .

المطلب الأول: التحري عند الأصوليين.

المطلب الثانى : وجوب التحري في الأدلة الشرعية.

المطلب الثالث :التحرى في السنة.

المطلب الرابع : التحري بين الأقيسة المتعارضة.

و أما المبحث الرابع ففيه : التحري في الإفتاء ، وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تحرى المفتي ألفاظ النصوص الشرعية.

المطلب الثانى: وجوب تحري المفتي الوقت والحال الذى يفتي فيه.

المطلب الثالث: تحري المفتي الصواب في المسالة ،والتأني وعدم التسرع في الجواب .

المطلب الرابع: التحري والتأكد من وقوع المسألة محل السؤال.

المطلب الخامس: تحري المفتي عند التصريح بالتحليل أو التحريم.

وأما المبحث الخامس ففيه : التحري في مقاصد الشارع الحكيم.

و أما الخاتمة ذكرت فيها أهم نتائج البحث.

منهج البحث

كان منهجي في البحث على النحو التالى:

١- استخدمت في هذا البحث عدة مناهج من مناهج البحث العلمى هى:

أ- المنهج الاستقرائي: حيث قمت بتتبع وجمع البيانات والمعلومات والمادة العلمية التي تتعلق بموضوع البحث من المراجع والمصادر المعتمدة .

ب- المنهج الوصفي التحليلي ، وذلك من خلال تحديد المسائل والنقاط المراد دارستها ووصفها في هذا البحث من مسائل الأصول، مع التزام الدقة فى الدراسة والعزو والتوثيق.

ج- المنهج التطبيقي : وذلك من خلال التطبيق على بعض المسائل الأصولية والفقهية ،كما سيأتي إن – شاء الله تعالى – .

٢- عزو الآيات القرآنية إلى سورها بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٣- تخريج الأحاديث والآثار من مظانها وعزوها إلى مصادرها ، وبيان الحكم عليها من حيث القوة والضعف – ما أمكن- ، باستثناء ما أخرجه البخاري ومسلم أو أحدهما فيكتفي بذلك.

٤- الترجمة للأعلام غير المشهورين في البحث .

٥- وضع فهرس عام للموضوعات .

الدراسات السابقة

بعد البحث والتحري عن الدراسات السابقة في هذا الموضوع وقفت على بعض البحوث والكتب في موضوع التحري ، وهى :

١- التحري في الفقه الإسلامي ،لعبد الله بن غدير التويجري ، كتاب مطبوع بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ،كلية الشريعة قسم الفقه ، سنة ١٤٢٧هـ.

٢- التحري وأثره في أحكام الطهارة ، دراسة فقهية مقارنة ،بحث للدكتور/ محمد عبد العظيم حامد ،مجلة كلية الدراسات الاسلامية والعربية للبنين بقنا، العدد الحادى والعشرون يونيو ٢٠٢٤م.

٣- التحري الأمني في الفقه الإسلامي ،.رسالة ماجستير للباحث /ماجد عبد الرحمن سلامة ، في الجامعة الإسلامية ،غزة. سنة ٢٠١١م.

٤- فضل التحري و أساليبه في السنة النبوية، بحث للدكتور /أيمن جاسم محمد الدوري. سنة ٢٠١٢م.

وهذه الدراسات السابقة الثلاثة الأولى منها تبحث في التحري فى الفقه الإسلامي ،أو في باب من أبوابه ، والبحث الأخير يبحث عن التحري في السنة وأساليبه وفضله ، ولم يتطرق بحث منها إلى التحري عند الأصوليين، ولم أقف على بحث مستقل في التحري عند الأصوليين ، فكان ذلك دافعاً للبحث والكتابة في هذا الموضوع.

هذا: وأسأل الله العلى القدير أن يرزقني التوفيق والسداد في القول والعمل، إنه ولى ذلك والقادر عليه

المبحث الأول: تعريف التحري وبيان أهميته و أركانه وأسبابه ، ،وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تعريف التحري في اللغة والاصطلاح

أولاً: تعريف التحري في اللغة

التحري في اللغة معناه: الطلب ،والقصد ،والابتغاء ،والبحث والتفتيش، والاجتهاد في الوصول إلى الصواب، ،وطلب ما هو أولى وأحق .

يقال: فلان يتحرى الأمر، أي: يتَوَخّاه ويطلبه ويقصده، والتحري في الأَشياء ونحوها: طلب ما هو أفضل وأولى ، فالتحري قصد الأَولى والأَحق، والاجتهاد في الطلب ،والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول، مأْخوذ من الحَرَى ، وهو الخليق، والتوخي مثله .

وفي الحديث الشريف يقول الرسول – صلى الله عليه وسلم:(تحَرَّوْا ليلةَ القَدْرِ في العَشْرِ الأَواخِر من رمضان)[١] أَي: تعمدوا طلبها فيها . [٢]

وأصل التحري من الحرى: وهو الطرف والناحية من الشيء، ومنه يطلق التحرِي على التمسك بطرف وناحية مِن الأمر عند اشتباهه، والأحرى في كل شيء، الصواب والراجِح فيه[٣].

جاء فى المصباح المنير :"التحرِي في الأشياء ونحوها، طلب ما هو أحرى

---

(١) حديث متفق عليه، رواه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب صلاة التراويح، باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر، فتح الباري ٤/ ٢٢٥ ، والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الصيام، باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها ، صحيح مسلم بشرح النووى ٢ / ٢٢٨ .

(٢) ينظر: لسان العرب ،لمحمد بن مكرم بن منظور١٤/١٧٢ ،الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٥٥م .

(٣) ينظر: المبسوط ، لمحمد بن أحمد السرخسي ١٤٤/٥ ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

بالاستعمال في غالب الظن، أي أجدر وأخلق، واشتقاقه من قولك :هو حَرى أن يفعل كذا أي: جدير وأخلق ،وفلان يَتَحَرَّى كذا أي: يتوخاه ويقصده، وقوله تعالى: (فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَداً)[1] أي: توخوا وعمدوا ".[2]

ثانياً : تعريف التحري في الاصطلاح

عرف العلماء التحري بتعاريف كثيرة ، وهى وإن اختلفت في الألفاظ، لكنها متقاربة في المعنى والمراد، ومن هذه التعاريف :

١-**عرفه الإمام السرخسي**- [3] رحمه الله – فقال هو: "عبارة عن طلب الشيء بغالب الرأي عند تعذر الوقوف على حقيقته، وهو والتوخي سواء، إلا أنَّ لفظ التوخي يُستعمل في المعاملات، والتحري في العبادات ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – للرجلين الذين اختصما في المواريث إليه:" اذهبا وتوخيا واستهما وليحلل كل منكما صاحبه" [4] .

وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في العبادات: "إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب"[5].

---

(١) جزء من الآية ١٤ من سورة الجن.

(٢) المصباح المنير، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ص ١٦٧ ،تحقيق : محمود خاطر ،الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة سنة ١٤١٥ – ١٩٩٥ م.

(٣) فى كتابه المبسوط ١٨٥/١٠ .

(٤) أخرجه الإمام أحمد فى مسنده ٦ / ٣٢٠ ، ط: مؤسسة قرطبة ،القاهرة، وأبو داود من حديث أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً ، ولفظ أبي داود " اقتسما وتوخيا الحق ثم استهما ثم تحالا " ، عون المعبود ٣ / ٣٢٩ ط: الهند، وقال شعيب الأرناؤوط محقق شرح السنة : إسناده حسن ،شرح السنة للبغوي بتحقيق شعيب الأرناؤوط ١٠ / ١١٣ ، نشر المكتب الإسلامي .

(٥) حديث صحيح ، رواه الإمام البخاري في صحيحه ، كتاب الصلاة ، باب التوجه نحو القبلة حيث كان، صحيح البخارى ٨٩/١ ، الناشر: دار طوق النجاة ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ والإمام مسلم في صحيحه ، كتاب :المساجد ومواضع الصلاة ، باب السهو في الصلاة، صحيح مسلم ٨٤/١ ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٢- **وعرفه الإمام النووى**- رحمه الله - فقال : "هو طلب الصواب ، والتفتيش عن المقصود ، والتحري والاجتهاد والتأخي بمعنى"[١].

٣-**وعرفه شيخ الاسلام زكريا الأنصاري** - رحمه الله- فقال:" الاجتهاد والتحري والتآخي : بذل المجهود في طلب المقصود" .[٢]

وكل هذه التعريفات السابقة مأخوذة من المعنى اللغوي، وهى وإن اختلفت ألفاظها فمعناها ومؤداها واحد ، وهو التثبت وطلب الصواب للوصول إلى الحق ، وتغليب لأحد الأمرين عند الجهل بالحقيقة.

المطلب الثانى : ألفاظ ذات صلة بالتحري

هناك بعض المصطلحات شبيهة بالتحري ويظهر فيها تقارب في المعنى معه، منها:

١- **التنقيب** ، والتنقيب لغة: مصدر من نقب أى بحث وفتش ، وكشف عن شيء ما.

قال الفراهيدي[٣]:" النَّقْبُ في الحائط ونحوه يخلص فيه إلى ما وراءه، وفي الجسد يخلص فيه إلى ما تحته من قلب أو كبد".[٤]

---

(١) المجموع للنووي ١٦٩/١، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٧م ، بيروت.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام / زكريا الأنصاري ٢٢/١ ، تحقيق : د . محمد تامر دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ ،الطبعة الأولى.

(٣) هو: الخليل بن أحمد بن عمر، أبو عبد الرحمن، الفراهيدي، البصري المولود سنة ١٠٠هـ، وكان رأسًا في لسان العرب، دينًا، ورعًا، وهو منشئ علم العروض، توفي سنة ١٦٠ هـ، وقيل ١٧٠ هـ، من مصنفاته: "كتاب العين ،والإيقاع، والجمل، تنظر ترجمته فى : سير أعلام النبلاء، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ٧/ ٤٢٩، الناشر : مؤسسة الرسالة.

(٤) كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، ١٧٩/٥، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،الناشر: دار ومكتبة الهلال.

وجاء فى لسان العرب " أَنْقَبَ الرجلُ إذا سار في البلاد، وأَنْقَبَ إذا صار حاجِباً، وأَنْقَبَ إذا صار نَقِيباً، ونَقَّبَ عن الأَخْبار وغيرها بَحَثَ، وقيل: نَقَّبَ عن الأَخْبار أَخْبر بها ،

وفي الحديث:" إني لم أُومَرْ أَنْ أُنَقِّبَ عن قلوب الناسِ" أَي أُفَتِّشَ وأَكْشِفَ" [(١)].

يتضح مما سبق أن مادة (ن – ق – ب) تستعمل في البحث ،والكشف والتفتيش ،والتحري في الطلب ،لذا يقال للرجل العلامة الخبير في الأمور نقاب.

والتنقيب اصطلاحاً: يمكن تعريفه بأنه : بذل الوسع والجهد في البحث عن الحكم بواسطة الأدلة والقرائن والعلامات التي تعين صاحبها على معرفة الحكم والوصول إليه.

ومما سبق يتضح أنَّ العلاقة بين التحري والتنقيب علاقة وثيقة ؛ لأنَّ كلاً منهما يراد به الاجتهاد في البحث وطلب الحقيقة لشيء ما لمعرفة حكمه، فاللفظتان مترادفتان وإن اختلفتا في أجزاء بسيطة في اللغة.

٢-**التثبت**، والتثبت لغة: التأني في الأمر والرأي ، ويأتي ضد التعجل.

جاء عند ابن منظور[(٢)]: " تَثَبَّتَ في الأَمْر والرَّأْي، واستَثْبَتَ: تَأَنَّى فيه ولم يَعْجَل ،واسْتَثْبَتَ في أَمْرِه إذا شاور وفحَصَ عنه" [(٣)]

---

(١) لسان العرب ٧٦٥/١، والحديث متفق عليه، رواه الإمام البخاري فى كتاب المغازي: باب بعث علي بن أبي طالب، وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، فتح الباري ٨/ ٣٩٤، والإمام مسلم فى كتاب الزكاة ، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، شرح النووى على صحيح مسلم ٤/ ١٧٢.

(٢) هو : محمد بن مكرم بن علي الأنصاري، الأفريقي ،المصري ،الإمام، اللغوي ،الحجة ، خدم في ديوان الإنشاء بالقاهرة ، ثم ولي القضاء في طرابلس ، وعاد إلى مصر فتوفي بها سنة ٧١١ هـ، من تصانيفه : لسان العرب ، و مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر ، و مختصر تاريخ بغداد ، تنظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٦ / ٢٦ ، والأعلام ٧ / ٣٢٩.

(٣) لسان العرب ١٩/٢.

والتثبت اصطلاحاً: الأناة وعدم العجلة، والتبصر في الأمر الواقع، والخبر الوارد حتى يتضح ويظهر.(١)

وقيل هو : تفريغ الوسع والجهد لمعرفة حقيقة الحال المراد.(٢)

فالتثبت و التحري لفظان مترادفان الغرض منهما الوصول إلى الحق والبحث و التفتيش عنه.

٣- **التوخى** ، والتوخى لغة :مأخوذ من الوخي ، بمعنى القصد ،والتحري والتوخي سواء ، إلا أنَّ لفظ التحري يستعمل –غالباً – في العبادات.

ولفظ التوخي يستعمل في المعاملات –غالباً – كما سبق بيان ذلك عند تعريف التحري .

٤- **الاحتياط** ،والاحتياط في اللغة : يأتي بمعنى الأخذ في الأمور بالأحزم والأوثق، وبمعنى المحاذرة، ومنه القول السائر: أوسط الرأي الاحتياط ، وبمعنى الاحتراز من الخطأ واتقائه. (٣)

والاحتياط في الاصطلاح : استعمله الفقهاء بالمعاني اللغوية السابقة ، وبمعنى الورع الذي هو: اجتناب الشبهات خوفاً من الوقوع في المحرمات، و بمعنى الأخذ بالثقة فيما يحتمل وجهين. (٤) ، ويتفق الاحتياط مع التحري فى أنَّ كلاً منهما المراد منه التثبت، والتأني لمعرفة الأصوب والأحق في

---

(١) نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان ، ٤٢٥/١ ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي، ط: دار الكتب العلمية ،بيروت .

(٢) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠ /١٤٢ . صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – ط: دار السلاسل – الكويت.

(٣) المصباح المنير ص٨٤ ، لسان العرب ٢٩٧/٧.

(٤) ينظر: الفصول في الأصول، لأحمد بن علي الجصاص ٢ / ٩٨ ،تحقيق : د.عجيل جاسم النشمي ، الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية– الكويت– الطبعة الأولى، التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ص٣٢٥ ، تحقيق : إبراهيم الأبياري ،الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ .

المسألة.

٥- **الاجتهاد**، والاجتهاد لغة: مصدر مأخوذ من الجَهْد، والجُهْد: وهو بالفتح المشقة، وقيل: المبالغة والغاية، وبالضم، الوسع والطاقة، وقيل: هما لغتان في الوسع والطاقة.(١)

أما في الاصطلاح : فقد عرفه الأصوليون بتعاريف عدة متقاربة في المعنى منها:

١- **عرفه الإمام الغزالي** بقوله: " بذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة " (٢)

٢- **عرفه ابن الحاجب** بقوله: " هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي"(٣).

والمختار: أنَّ الاجتهاد هو : بذل الفقيه وسعه بالنظر في الأدلة لأجل أن يحصل له الظن أو القطع بأنَّ حكم الله في المسألة كذا (٤). وعند الإطلاق يراد به الاجتهاد في الأحكام الفقهية.

فالاجتهاد والتحري لفظان متقاربان في المعنى ، ومعناهما : بذل المجهود

---

(١) ينظر: لسان العرب١٣/٣ ، المصباح المنير للفيومي ص١١٢، الصحاح ٢ /٤٦٠-٤٦١ .

(٢) المستصفى للغزالي ٢/ ١٠١،تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

(٣) منتهى السول والأمل في علمَيْ الأصول والجدل، لابن الحاجب ص: ٢٠٩، طبعة : دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

(٤) ينظر: روضة الناظر لابن قدامة ٣٣٣/٢،الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع ،الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م، شرح الكوكب المنير ،لابن النجار ٤٥٨/٤ ،تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م ،والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن أحمد بدران ص٣٦٧،تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت ،الطبعة الثانية ١٤٠١هـ.

في طلب المقصود ، إلا أنَّ لفظ الاجتهاد صار في عرف العلماء مخصوصاً ببذل المجتهد وسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة ، وبذل المجهود في تعرف حكم الحادثة من الدليل .[١]

والاجتهاد لابد له من دليل شرعى يستند إليه المجتهد في اجتهاده ،أما التحري فقد يكون بدليل ، وقد يكون بمجرد شهادة القلب من غير أمارة، فكل اجتهاد تحرى، وليس كل تحرى اجتهاد [٢].

٦- **الظن وغلبة الظن** : الظن لغة ، خلاف اليقين، يقال : رجل ظنون أى : لا يوثق بخبره ، ورجل فيه ظنة، أي تهمة، وهو ظني أي : موضع تهمتي . [٣]

و الظن في الاصطلاح : ذكر العلماء له تعريفات كثيرة منها :

١- هو اسم لما يحصل عن أمارة ، ومتى قويت أدّت إلى العلم ، ومتى ضعفت جداً لما يتجاوز حد الوهم [٤].

٢- هو ترجيح أحد الاحتمالين الممكنين على الآخر في النفس من غير قطع[٥].

---

(١) ينظر: المستصفى للغزالي ٢ / ٣٥٠ ، حاشية ابن عابدين ١ / ٢٩٠ ط: دار التراث العربي بيروت ، الفروق اللغوية، لأبى هلال العسكري ص ٧٨، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ،الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة

(٢) الموسوعة الفقهية ١٠/١٨٧.

(٣) ينظر : لسان العرب ١٣/٢٧٢ ، تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي ٣٥/٣٦٧ ، ط : دار الهداية.

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن، للإمام الراغب الأصفهاني ص ٣١٦ ط: الحلبى مصر ١٣٨١هـ.

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، لسيف الدين الآمدي ١/٢٣٣ ط : المكتب الإسلامي – بيروت

فالظن هو الطرف الراجح من شيئيين أو أكثر.

وغلبة الظن: هي قوة الظن، فهي زيادة قوة أحد المجوزات على سائرها، فإنَّ الظن يتزايد ويكون بعض الظن أقوى من بعض"[١].

فهناك تقارب بين التحري وغلبة الظن ،حيث إنَّ كلاً منهما فيه البحث والتفتيش عن الصواب والراجح في المسألة.

٧- **الإلهام**، والإلهام لغة : ما يلقى في الروع ، والاعلام ، يقال : ألهمه الله خيراً، أي لقنه إياه ، والإلهام أن يلقي الله في النفس أمراً يبعث على الفعل أو الترك . [٢]

و في الاصطلاح هو : إيقاع شيء في القلب يطمئن له الصدر يخص به الله تعالى بعض أصفيائه [٣] .

و قيل هو: ما يحرك القلب بعلم يطمئن به ، ويدعو إلى العمل به.[٤]

والالهام والتحرى يشتركان في أنَّ كلا منهما حجة قاصرة على صاحبه ، ولا يحصل بهما العلم لعامة الخلق، و لا يصلحا للإلزام على الغير، لكن يحصل بهما العلم في حقّ نفسه. [٥].

---

(١) ينظر: العدّة ٨٣/١.

(٢) ينظر: لسان العرب ٥٤٧/١٢ ، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم لمحمد على التهانوى٤٧٤/١ ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون ، بيروت سنة ١٩٩٦ م .

(٣) ينظر: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار الشافعي ٣٩٨/٢ ،الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى.

(٤) وهذا تعريف المرداوي في التحبير ٧٨٤/٢، وتبعه ابن النجار في شرح الكوكب المنير٣٣٠/١. وللأصوليين تعريفات أخرى للإلهام قريبة من هذا التعريف ، تنظر فى : في تقويم الأدلة، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٥٦/٢ ، التقرير والتحبير ٣/ ٢٩٥.

(٥) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ٤٧٤/١.

والفرق بين التحري والالهام :أنَّ التحري فيه بذل جهد وإعمال فكر ، أما الإلهام فيقع بلا كسب.(١)

مما سبق يتضح تقارب هذه المصطلحات السابقة في المعنى مع التحري، وأن هناك معنى مشترك بينها، وهو إفراغ الجهد والطاقة والتأني والتثبت ،وعدم التعجل في الحكم للوصول للحقيقة والصواب في المسألة محل البحث وطلب الحكم.

المطلب الثالث: أهمية التحرى

مدح الله تعالى في كتابه الكريم التحري والتثبت ،وعدم التسرع والتعجل، خشية الخطأ والندامة والحسرة، ودلت على ذلك آيات كثيرة من القرآن الكريم، ومن هذه الآيات :

١- **قال الله تعالى** : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا)(٢)

قال الإمام الرازي- رحمه الله - في تفسيره :" اعلم أنَّ المقصود من هذه الآية المبالغة في تحريم قتل المؤمنين، وأمر المجاهدين بالتثبت فيه لئلا يسفكوا دماً حراماً بتأويل ضعيف"(٣)

٢- **وقال الله تعالى** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)(٤)

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ٢٩٠ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم ١ /٣٠٢ ، ط: دار الكتب العلمية.

(٢) من الآية ٩٤ من سورة النساء.

(٣) مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير لأبى عبد الله محمد بن عمر الرازي ١٨٩/١١ ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

(٤) الآية ٦ من سورة الحجرات .

ومعنى: فتبينوا تبينوا الحق، أي من غير جهة ذلك الفاسق، فخبر الفاسق يكون داعياً إلى التتبع والتثبت يصلح لأن يكون مستنداً للحكم بحال من الأحوال ،وقد قال عمر بن الخطاب–رضى الله عنه– «لا يؤسر أحد في الإسلام بغير العدول" ،وإنما كان الفاسق معرضاً خبره للريبة والاختلاق؛ لأنَّ الفاسق ضعيف الوازع الديني في نفسه، وضعف الوازع يجرئه على الاستخفاف بالمحظور وبما يخبر به في شهادة، أو خبر يترتب عليهما إضرار بالغير أو بالصالح العام، ويقوي جرأته على ذلك دوما إذا لم يتب ويندم على ما صدر منه ويقلع عن مثله.(١)

٣- **وقال الله تعالى** على لسان نبيه سليمان –عليه السلام–: **(**قَالَ سَنَنْظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنْتَ مِنَ الْكَاذِبِينَ**)** (٢).

قال الإمام الشوكاني– رحمه الله – :" النظر هو التأمل والتصفح، وفيه إرشاد إلى البحث عن الأخبار والكشف عن الحقائق، وعدم قبول خبر المخبرين تقليداً لهم واعتماداً عليهم إذا تمكن من ذلك بوجه من الوجوه".(٣)

ففي كل هذه الآيات السابقة يأمر الله تعالى المؤمنين بالتثبت والتحري، والتأمل وطلب الدقة ،وعدم التعجل في الأمور؛ حتى لا يندم الإنسان على عجلته وتسرعه في الحكم على الأشياء.

وكذلك مدح الرسول –صلى الله عليه وسلم –التثبت والتأني في أكثر من

---

(١) ينظر: تفسير التحرير والتنوير ، للشيخ /محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، ٢٣١/٢٦ ،الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ،سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

(٢) الآية ٢٧ من سورة النمل.

(٣) فتح القدير ،لمحمد بن علي الشوكاني ١٥٧/٤ ،الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت ،الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.

حديث صحيح ، ومن هذه الأحاديث:

١- قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم- "التأني من الله والعجلة من الشيطان"(١)

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله- :" إنما كانت العجلة من الشيطان ؛لأنها خفة وطيش وحدة في العبد تمنعه من التثبت والوقار والحلم، وتوجب وضع الشيء في غير محله ،وتجلب الشرور، وتمنع الخيور، وهي متولدة بين خلقين مذمومين التفريط والاستعجال قبل الوقت"(٢)

٢- قول النبي- صلى الله عليه وسلم- كما في حديث أبي سعيد الخدرى – رضى الله عنه-: "أنَّ النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لأشَجّ عبد القيس: إن فيك خصلتين يحبّهما الله: الحلم والأناة. قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: بل الله جبلك عليهما"(٣).

والأناة :التأني والتثبت وعدم العجلة والتسرع في الأمور.

وقال الإمام سعيد بن جبير- رضى الله عنه -: كان الله – عز وجل – قادراً على خلق السموات والأرض في لمحة ولحظة، فخلقهن في ستة أيام

(١) حديث حسن، أخرجه الإمام أبو يعلى في مسنده ٣ / ١٠٥٤ ، والإمام البيهقي في السنن الكبرى ١٠ / ١٠٤٠ ، وقال الإمام المنذري فى الترغيب والترهيب ٣/ ٤١٨، رواه أبو يعلى ورواته رواة الصحيح، وقال الإمام الهيثمي: رجاله رجال الصحيح واللفظ لهما ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي ٨/ ١٩، ط: مكتبة القدسي، القاهرة "١٣٥٢هـ .

(٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ٣/ ٢٧٧، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .

(٣) حديث صحيح ،أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم وشرائع الإسلام ١/ ٤٨ –٤٩، رقم (١٨)، والإمام البخاري في "الأدب المفرد" "رقم ٥٨٥"، وأحمد في "المسند ٣/ ٢٣ ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

تعليماً لخلقه التثبت، والتأني في الأمور "[1].

من خلال هذه النصوص نعلم مدى أهمية التحري والتثبت في كل شيء ، خاصة في الأحكام الشرعية.

وقد اهتم الأصوليون والفقهاء بالتحرى واستخدموه في كتبهم ، بل خصه بعضهم [2] بمبحث مستقل وعنون له " بكتاب التحري " ذكر فيه تعريفه لغة واصطلاحاً ، وفرق بينه وبين التوخى ، وتكلم عن حجيته والعمل به ، وذكر بعض الفروع الفقهية التى يجرى فيها التحري .

وفى الموسوعة الفقهية " من اشتبه عليه أمر ما فإنَّ إزالة الاشتباه تكون عن طريق التحري ، أو الأخذ بالقرائن ، أو استصحاب الحال ، أو الأخذ بالاحتياط ، أو بإجراء القرعة ونحوها".[3]

المطلب الرابع: أركان التحرى

بعد التعرف على التحري والمراد منه عند العلماء ، يمكننا القول بأنَّ للتحري أربعة أركان لا يتم إلا بها وهى :

١- **المتحرِي** ، وهو حسب نوع هذا التحري وسببه ،فإما أن يكون المتحرى هو المجتهد أو المكلف ، وهو الذى يطلب الصواب أو المقصود أو الحكم في الشيء المتحرى له، فيتحرى للوقوف على الحقيقة ،ومعرفة الصواب فيه.

٢- **المتحَرى فيه** : وهى المسألة أو الموضوع الذى وقع فيه اشتباه ،أو ليس له دليل ،أو تعددت فيه الأدلة وتساوت أو تعارضت ،حسب السبب

---

(١) اللباب في علوم الكتاب لسراج الدين عمر بن علي الحنبلي ١٤١/٩ ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م.

(٢) هو الإمام السرخسى في كتابه المبسوط ١٤٤/٥.

(٣) الموسوعة الفقهية ٣٠١/٤.

الذى من أجله يكون التحري .

٣- **المتحرَى له:** وهو الحكم الشرعى، أو المقصود الذى يكون في المسألة أو الشيء المتحرى له.

٤- **المتحرَى به** : وهو الطريق أو الأدوات، أو القرائن و العلامات التى بها وعن طريقها يكون التحري للوصول للمقصود والوقوف على الحقيقة.

وقد جعل الإمام السرخسى- رحمه الله- للتحرى ركناً واحداً يقوم به وهو: طلب الصواب بقلب المتحرِى ؛لأنَّ التحري يقوم به. (١)

المطلب الخامس: أسباب التحرى

للتحرى أسباب كثيرة عند الفقهاء و الأصوليين ،ومن هذه الأسباب :

١- **الاشتباه**(٢) ، كالتحري عند الاشتباه في جهة القبلة ،وذلك التحري لا يكون إلا بعد السؤال إذا وجد أحداً ثقة يخبره بها عن علم ،أي يقين ومشاهدة لعينها، فمن وجده اتبعه؛ لأنَّ خبره أقوى من الاجتهاد ، فإن لم يجد من يسأله وجب عليه أن يتحرى ،فإذا تحرى بنفسه وصلى دون سؤال ، وتبين له بعد ذلك أنه لم يصب القبلة ، أعاد الصلاة ؛ لعدم إجزاء التحري مع القدرة على الاستخبار؛ لأنَّ التحري دون الاستخبار، إذ الخبر ملزم له

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠/١٨٥.

(٢) **الاشتباه لغة** : الالتباس، واشتبه الشيئان : أشبه كل منهما الآخر حتى التبسا، والمشتبهات من الأمور المشكلات ، ،واشتبهت الأمور وتشابهت : التبست فلم تتميز ولم تظهر. ينظر: لسان العرب ، ١٣ / ٥٠٣ ، المصباح المنير ص ١١٥ .

والاشتباه اصطلاحاً : أخص منه في اللغة ، فقد جاء في رد المحتار ٣ /١٥٠ أن الشبهة هي : " ما يشبه الشيء الثابت، وليس بثابت في نفس الأمر .

والفرق بين الاشتباه والالتباس : أن الالتباس هو الإشكال بدون دليل ، و الاشتباه معه دليل يرجح أحد الاحتمالين ، ينظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ / ٨٢ ، والموسوعة الفقهية ٤ / ٢٩٠.

ولغيره ، بينما التحري ملزم له دون غيره ، فلا يصار إلى الأدنى مع إمكان الأعلى ، أما إذا لم يكن بحضرته أحد يرجع إليه في ذلك ، أو كان وسأله ولم يجبه ، أو لم يدله ثم تحرى ، فإنَّ صلاته تصح ، حتى لو تبين له بعد ذلك أنه أخطأ[١] ، لما روي عن عامر بن ربيعة أنه قال : كنا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم – في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل منا على حياله ، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم[٢] فنزل قول الله سبحانه : (فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ إِنَّ اللهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ).[٣]

وكذا الاشتباه في أمور أخرى ، فإنَّ التحري يكون أحد الطرق لإزالة هذا الاشتباه يقول المقري : "كل من اشتبه عليه أمره فحكمه التحري، فإن لم يجد الاحتياط."[٤]

(١) ينظر: الموسوعة الفقهية ٤/٢٩٦.

(٢) أخرجه الإمام الترمذي في كتاب التفسير، باب ومن سورة البقرة، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث أشعث السمان عن أبي الربيع عن عاصم بن عبيد الله، وأشعث يضعف في الحديث ١ / ١٧٦ ، ، وذكر ابن كثير في تفسيره له أسانيد أخرى ١ / ٢٧٨ ، وقال : هذه الأسانيد فيها ضعف ، ولعله يشد بعضها بعضا ..

(٣) سورة البقرة من الآية ١١٥.

(٤) الكليات الفقهية للمقري ص ٦.

٢- **التحري بسبب الشك** [١] ، مثل : الشك في عدد الركعات في الصلاة، فمن شك في الصلاة فلا يدري كم صلى ، **فعند الحنفية** [٢] إن كان يعرض له الشك كثيراً في الصلاة ، وكان له رأي تحرى ، وبنى على أكبر رأيه ، لقوله عليه الصلاة والسلام " من شك في الصلاة فليتحر الصواب"[٣] .

وعند المالكية يبني على الأقل ، ويأتي بما شك فيه مطلقاً .

وذهب الشافعية: إلى أنه إذا شك في أثناء الصلاة فعليه الأخذ بالأقل ، ويسجد للسهو ولو شك بعد السلام فقولان عندهم : أحدهما : أن يقوم إلى التدارك ، كأنه لم يسلم . والثاني : أنه لا يعتبر بعد الفراغ لما فيه من العسر.

---

(١) **الشك في اللغة** : نقيض اليقين، وهو في أصل اللغة : الاتصال و اللزوق، ثم عُرف هذا اللفظ واشتهر في العرف في معنى التردد والارتياب، يقال : شك في الأمر ، و تشكك إذا تردد فيه بين شيئين. سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر. ينظر : لسان العرب ٤٥٧/١٣, المصباح المنير ص ٣٢٠.

والشك في الاصطلاح :ذكر الأصوليون له أكثر من تعريف منها :

١-تجويز أمرين لا مزية لأحدهما عل الآخر.

٢- استواء الطرفين المتقابلين لوجود أمارتين متكافئتين في الطرفين أو لعدم الأمارة فيهما .

.ينظر: العدة للقاضى أبى يعلى ٨٣/١، ط: دار الكتب العلمية ،بيروت ، الثانية، شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي الطوفي ٢/ ٦٤٩ ،المحقق : عبد الله التركي ،الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة : الأولى ١٩٨٧ م ، المحصول للرازى١/ ١٠١ ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،الطبعة: الثالثة، ١٩٩٧ م .

(٢) الحنفية يفرقون بين التحري والبناء على اليقين ، بأنَّ التحري أن يشك المرء فى صلاته فلا يدرى ما صلى ، فعليه أن يتحرى الصواب ويبنى على الأغلب عنده ، والبناء على اليقين أن يشك المرء فى اثنتين والثلاث أو الثلاث والأربع ، فعليه أن يبنى على اليقين وهو الأقل ، و قال الجمهور : لا فرق بين التحري والبناء على اليقين ؛ لأنَّ التحري القصد ، فمعنى قوله فى الحديث : فليتحر الصواب ، أى يقصد الصواب ويعمل به، وقصد الصواب هو البناء على اليقين، وهو الأقل. ينظر: الدين الخالص أو: إرشاد الخلق إلى دين الحق، للشيخ: محمود خطاب السبكي ٢٩/١ ،الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.

(٣) سبق تخريجه ص ٤٣٥ .

وأما الحنابلة: فيفرقون بين الإمام والمنفرد في المشهور من مذهبهم ، فمن كان إماماً وشك فلم يدر كم صلى تحرى وبنى على غالب ظنه ، وأما المنفرد فيبني على اليقين (الأقل) ، وفي رواية يبني على غالب ظنه كالإمام ، هذا إذا كان له رأي ، أما إذا استوى عنده الأمران بنى على اليقين إماماً كان أو منفرداً .[1]

٣-التحرى بسبب الاختلاط [2]، مثل: إذا اختلطت الأواني التي فيها ماء طاهر بالأواني التي فيها ماء نجس ، واشتبه الأمر، ولم يكن معه ماء طاهر سوى ذلك ، ولا يعرف الطاهر من النجس ،فإن كانت الغلبة للأواني الطاهرة ، يتحرى عند الحنفية وبعض الحنابلة ؛ لأنَّ الحكم للغالب ، وباعتبار الغالب لزمه استعمال الماء الطاهر، وإصابته بتحريه مأمولة ، ولأنَّ جهة الإباحة قد ترجحت ، وإن كانت الغلبة للأواني النجسة أو كانا متساويين ، فليس له أن يتحرى إلا للشرب حالة الضرورة ، إذ لا بديل له ، بخلاف الوضوء فإن له بديلاً .

وظاهر كلام أحمد وأكثر أصحابه عدم جواز التحري ، وإن كثر عدد الأواني الطاهرة .

---

(١) ينظر فى هذه المسألة: فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ١ /٢٦٩ ، الناشر: دار الفكر، حاشية الدسوقي ١ / ٢٧٥ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،لشمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي ١ / ٨٩ ،الناشر دار الفكر للطباعة ،سنة النشر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. بيروت ، المغني لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ١ / ٥٠٥.الناشر : دار الفكر – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ.

(٢) الاختلاط هو: تداخل الأشياء في بعضها بحيث لا يمكن تمييز بعضها عن بعض ،ويتسبب عن ذلك الاشتباه ، ينظر: حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ،للشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البناني ٢٩٠/١ ،ط: دار الفكر ، بيروت، طبعة عام ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.

وعند الشافعية يجوز التحري في الحالين ، فيتوضأ بالأغلب ؛ لأنه شرط للصلاة ، فجاز التحري من أجله كالقبلة. (١)

ومثل: اختلاط الثياب، فإذا اشتبهت على الشخص ثياب طاهرة بنجسة ، وتعذر التمييز بينها ، وليس معه ثوب طاهر بيقين غيرها ، ولا ما يغسلها به ، ولا يعرف الطاهر من النجس ، واحتاج إلى الصلاة ، فإنه يتحرى عند الحنفية ، وهو المشهور عند المالكية والشافعية ما عدا المزني ، ويصلي في الذي يقع تحريه على أنه طاهر ، سواء أكانت الغلبة للثياب النجسة أم الطاهرة ، أو كانا متساويين .

وقال الحنابلة ، وابن الماجشون(٢) من المالكية : لا يجوز التحري ، ويصلي في ثياب منها بعدد النجس منها ، ويزيد صلاة في ثوب آخر .

وقال الإمام ابن عقيل (٣) من الحنابلة : يتحرى في أصح الوجهين دفعا للمشقة .

---

(١) ينظر: المبسوط ١٠ / ٢٠١، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢١، والمغني ١ / ٦٠، نهاية المحتاج ١ / ٨٨ .

(٢) هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون ،التيمي بالولاء ، أصله من فارس ، ومعنى الماجشون : المورد ، أي ما خالط حمرته بياض ، لقب بذلك لحمرة في وجهه ،كان فقيها مالكياً فصيحاً ، دارت عليه الفتيا في أيامه بالمدينة ، وكان ضريرا ، أو عمي في آخر عمره . توفى سنة ٢١٢هـ. تنظر ترجمته في :سير أعلام النبلاء ٧: ٣٠٩ –٣١٤، الأعلام للزركلي ٤ / ٣٠٥.

(٣) هو: أبو الوفا علي بن عقيل بن محمد بن أحمد البغدادي، الظفري، الحنبلي ، من مصنفاته : الفنون ، كفاية المفتي ، الواضح في أصول الفقه ، عمدة الأدلة ،توفي ببغداد سنة ٥١٣ هـ .تنظر ترجمته فى : الفتح المبين ١٢/٢ .

وقال الإمامان أبو ثور[١] والمزني[٢] : لا يصلي في شيء منها [٣]

ومثل : اختلاط المذكاة بالميتة ،فإذا اختلطت المذكاة بالميتة ، ذهب الحنفية إلى أنه يجوز التحري في حالة الاضطرار مطلقاً ، أي سواء أكانت الغلبة للمذكاة أم للميتة أو تساويا ،وفي حالة الاختيار لا يجوز التحري إلا إذا كانت الغلبة للحلال .

وأما الأئمة الثلاثة– مالك ، الشافعى ،أحمد– فلا يجوز عندهم التحري مطلقاً في هذا المجال.[٤]

٤– النسيان[٥] ، ومن الأمثلة على ذلك : المرأة إذا نسيت عادة حيضها، واشتبه عليها الأمر بالنسبة للحيض والطهر، بأن لم تعلم عدد أيام حيضها

---

(١) هو: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي رحمه الله تعالى ، حدث عن الإمام الشافعي ،وسفيان بن عيينة وغيرهما ، كان أحد أئمة الدنيا فقهاً ،وعلماً وورعاً ، صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها ،من مصنفاته : مبسوط في الفقه على ترتيب كتب الإمام الشافعي ،توفي رحمه الله تعالى سنة ٢٤٠ هـ .تنظر ترجمته فى :سير أعلام النبلاء ٧٢/١٢ ، ٧٣ وشذرات الذهب ٩٣/٢

(٢) هو: أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ،المزني ،الشافعي ، إمام الشافعية بمصر ، تلميذ الإمام الشافعي ، ولد بمصر سنة ١٧٥ هـ ، من مصنفاته : الجامع الكبير ، المنثور ، المسائل المعتبرة ، المختصر ، الترغيب في العلم ، توفي سنة ٢٦٤ هـ .تنظر ترجمته فى :طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢ ، والفتح المبين ١٦٤/١ – ١٦٦.

(٣) ينظر: المبسوط ١٠ / ٢٠٠ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٢٢١ ، ٤٦٩ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٧٩ ، ونهاية المحتاج ٢ / ١٧ ، والمغني ١ / ٦٣ ، الموسوعة الفقهية ١٩٠/١٠.

(٤) ينظر تفصيل الحكم في هذه المسائل في : المبسوط ١٠ / ٢٠١ ، المغني لابن قدامة ١ / ٦٠ ، نهاية المحتاج ١ / ٨٨ –٩١، حاشية الدسوقي ١ / ٨٢، الفروق للقرافي ١ / ٢٢٦، الأشباه والنظائر لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي٩١١ هـ ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ١ / ١٠٦ ، ٢٤١ ،الموسوعة الفقهية ١٨٩/١٠ وما بعدها.

(٥) النسيان هو: عدم استحضار الإنسان ما كان يعلمه ، بدون نظر وتفكير ، مع علمه بأمور كثيرة. ينظر: مسلم الثبوت ١ / ١٧٠ .

المعتادة، ولا مكان هذه الأيام من الشهر فإنها تتحرى، فإن وقع تحريها على طهر تعطى حكم الطاهرات، وإن كان على حيض أعطيت حكمه؛ لأنَّ غلبة الظن من الأدلة الشرعية.

وإن ترددت ولم يغلب على ظنها شيء فهي المحيرة، وتسمى المضللة، لا يحكم لها بشيء من الطهر أو الحيض على التعيين، بل تأخذ بالأحوط في حق الأحكام، لاحتمال كل زمان يمر عليها من الحيض والطهر والانقطاع، ولا يمكن جعلها حائضاً دائماً؛ لقيام الإجماع على بطلانه، ولا طاهراً دائماً ؛ لقيام الدم، ولا التبعيض ؛لأنه تحكم، فوجب الأخذ بالأحوط في حق الأحكام للضرورة.(١)

٥-**التحرى بسبب الجهل**(٢)، ومثال ذلك: الجهل بمصارف الزكاة، فمن جهل حال من يدفع له الزكاة لزمه التحري ، فإن وقع في أكبر رأيه أنه فقير دفع إليه ، فإذا ظهر أنه فقير أو لم يظهر من حاله شيء جاز بالاتفاق ، وإن ظهر أنه كان غنيًا فكذلك في قول أبي حنيفة ومحمد(٣) ، وهو قول الإمام

---

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ١ / ١٩١، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ١ / ٦٢ الناشر دار الكتب الإسلامي ،سنة النشر ١٣١٣هـ. القاهرة. ، بداية المجتهد لابن رشد ١ / ٥٧، ط: دار المعرفة بيروت، نهاية المحتاج ١ / ٣٢٨، المغني ١ / ٣٢١، الموسوعة الفقهية ٢٩٦/٤.

(٢) الجهل هو: اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه . التعريفات للجرجاني ص١٠٨ .
وقيل : هو عدم العلم بالشيء، كعدم علمنا بما تحت الأرضيين، وهذا هو الجهل البسيط.، أما المركب: فهو الجهل بالحكم، والجهل بأنه جاهل، ولذلك قيل: جهلت وما تدري بأنك جاهل ... ومن لي بأن تدري بأنك لا تدري ينظر: حاشية الدمياطي على شرح الورقات ص ٥.

(٣) هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني ، ولد بواسط بالعراق ، اشتهر بالتبحر في الفقه والأصول ، تولى قضاء الرقة من قبل الخليفة هارون الرشيد ،من مصنفاته : المبسوط في فروع الفقه ، الزيادات ، الآثار . توفي سنة ١٨٦ هـ .تنظر ترجمته فى : الأعلام ٨٨٢/٣ ، والفتح المبين ١١٥/١.

أبي يوسف[١] الأول ، وفي قوله الآخر تلزمه الإعادة ، وهو قول للإمام الشافعي .

وعند المالكية : إن دفع الزكاة باجتهاد لغير مستحق في الواقع كغني ، أو كافر مع ظنه أنه مستحق ، لم تجزه .

أما عند الشافعية والحنابلة فروايتان : إحداهما يجزئه ، والأخرى لا يجزئه .[٢].

٦- **التحري للضرورة** [٣] ، مثل : لو كان معه ثوبان نجس وطاهر، ولا يعرف الطاهر من النجس ،وليس له ثوب آخر طاهر ،ولا ماء يغسلهما به فإنه يتحرى ويصلي في الذي يقع تحريه على أنه طاهر ؛ لأنَّ الضرورة قد تحققت هاهنا ولأنه لا يجد بُدًّا من ستر العورة في الصلاة، وليس للستر بد يتوصل به إلى إقامة الفرض، فجاز له التحري لهذه الضرورة [٤].

---

(١) هو: القاضي يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، الحنفي، تلميذ الإمام أبي حنيفة – ، ولد بالكوفة سنة ١١٣ هـ ، أول من سمي بـ" قاضي القضاة " من تصانيفه : الخراج ، أدب القاضي ، الجوامع .توفي سنة ١٨١ هـ . تنظر ترجمته فى : الفتح المبين ١٣/٤ ، ١٤ والأعلام ١١٦/٣.

(٢) ينظر: المبسوط ١ / ١٨٧ ، ١٨٩ ، وحاشية الدسوقي ١ / ٥٠١ ، والمغني ٣ / ٦٦٧ .

(٣) **الضرورة لغة** : الحاجة ، يقال : رجل ذو ضرورة ، أي : ذو حاجة ،وقد اضطر إلى الشيء ، أي : ألجئ إليه ، وقوله عز وجل : { فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ } أي : فمن ألجئ إلى أكل الميتة وما حرم وضيق عليه الأمر بالجوع ، وأصله من الضرر ، وهو الضيق ، ومكان ذو ضرر ، أي : ضيق ، ومكان ضرر: ضيق . ينظر: مختار الصحاح : ١ / ١٥٩ ، لسان العرب ٤ / ٤٨٣ .

والضرورة اصطلاحاً : هي الحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعاً. ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر، ص ٣٤، مكان النشر لبنان ، بيروت.

وقال الجرجانى : الضرورة مشتقة من الضرر ، وهو النازل مما لا مدفع له. التعريفات ص ١٨٠.

(٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ،لعبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري ٨١/٣.الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٧- **التحري لفقد الأدلة** : فلا يجوز أن يترك المجتهد الطالب للحكم الأدلة الشرعية ويتحرى ؛فلا بد من ترتيب الأدلة عنده كما ذكر العلماء، فلا تحرى مع وجود الدليل الشرعى الصحيح ، وقد تكلم العلماء عن ترتيب هذه الأدلة وكيف يبدأ المجتهد عند طلبه للحكم الشرعى لمسألة من المسائل .

قال الإمام ابن قدامة –رحمه الله– :" ويجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجده لم يحتج إلى النظر في سواه ،ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول؛ لكون الإجماع دليلاً قاطعاً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً، ثم ينظر في الكتاب والسنة المتواترة وهما على رتبة واحدة ؛لأنَّ كل واحد منهما دليل قاطع ولا يتصور التعارض في القواطع إلا أن يكون أحدهما منسوخاً ولا يتصور أن يتعارض علم وظن؛ لأنَّ ما علم كيف يظن خلافه ،وظن خلافه شك فكيف يشك فيما يعلم، ثم ينظر في أخبار الآحاد، فإن عارض خبر خاص عموم كتاب أو سنة متواترة فقد ذكرنا ما يجب تقديمه منها ، ثم ينظر بعد ذلك في قياس النصوص فإن تعارض قياسان أو خبران أو عمومان طلب الترجيح".[١]

(١) روضة الناظر ص ٣٨٥.

المبحث الثانى: حجية التحري وما يكون فيه وشروطه ومبطلاته وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول : حجية التحري

التحري مشروع والعمل به جائز عند الأصوليين بشروط ستأتي فيما بعد ، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم ، وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم، ولأجله سمى تحرياً.

والدليل على ذلك الكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب : فقوله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ)[1].

قال الإمام النسفي– رحمه الله –" قوله تعالى: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مؤمنات} العلم الذي تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بظهور الأمارات، وتسمية الظن علماً يؤذن بأنَّ الظن الغالب ،وما يفضي إليه القياس جارٍ مجرى العلم وصاحبه غير داخل في قوله "وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ"[2]،

فالعلم هنا معناه الظن والتحري وغالب الرأي .

وأما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة في ذلك منها :

١– قوله –صلى الله عليه وسلم– " اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر

---

(١) سورة الممتحنة من الآية (١٠).

(٢) تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل) لأبى البركات عبد الله النسفي ٤٧٠/٣،حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي ،الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

بنور الله ،[١]. ثم قرأ قوله تعالى : (إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْمُتَوَسِّمِينَ) [٢]

قال الإمام الرازى- رحمه الله- :"واختلفت عبارات المفسرين في تفسير المتوسمين، قيل: المتفرسين، وقيل: الناظرين ،وقيل: المتفكرين، وقيل: المعتبرين ،وقيل: المتبصرين، قال الزجاج: حقيقة المتوسمين في اللغة المتثبتون في نظرهم حتى يعرفوا سمة الشيء، وصفته وعلامته ،والمتوسم الناظر في السمة الدالة تقول توسمت في فلان كذا أي عرفت وسم ذلك وسمته فيه "[٣].

٢- عن وابصة بن معبد- رضي الله عنه- :"قال أتيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: " جئت تسأل عن البر؟ " قلت نعم، قال: "البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك الناس وأفتوك".[٤]

وطمأنينة النفس إنما تأتى بعد البحث والتحري عن الصواب والحق وترك ما تردد في النفس.

---

(١) أخرجه الإمام الترمذي فى سننه ، كتاب التفسير ٢٩٨/٥ حديث رقم "٣١٢٧" عن أبي سعيد الخدري ،وقال: هذا حديث غريب ، والإمام الطبراني في الكبير "١٠٢/٨" حديث رقم (٧٤٩٧) عن أبي أمامه، وذكره الحافظ الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٧١/١٠ ، وقال: وإسناده حسن.

(٢) الآية ٧٥ من سورة الحجر.

(٣) مفاتيح الغيب ١٦٠/١٩، وينظر: معاني القرآن وإعرابه، أبى إسحاق إبراهيم الزجاج ١٨٤/٣ ،تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي ،الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

(٤) حديث حسن ،أخرجه الإمام أحمد في مسنده ٤/ ٢٢٨، و الإمام الدارمي فى سننه، كتاب البيوع ٢/ ٢٤٥، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد ١/ ١٧٥، والإمام أبو يعلى في مسنده ١٥٨٦، وقال الإمام النووي في الأربعين النووية ص ٨٨" حديث حسن رويناه في (مسندي الإمامين أحمد بن حنبل والدارمي) بإسناد حسن" ، وقال الحافظ ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٩٥:" وقد روي هذا الحديث عن النبي -صلى الله عليه وسلم- من وجوه متعددة، وبعض طرقه جيدة."

ومعنى الحديث : أنَّ الشيء إذا أشكل على السالك والتبس ولم يتبين أنه من أي القبيلين هو، فليتأمل إن كان من أهل الاجتهاد، وليسأل المجتهدين إن كان من المقلدين، فإن وجد ما يسكن إليه نفسه، ويطمئن به قلبه، وينشرح به صدره، فليأخذ به وليختره لنفسه، وإلا فليدعه وليأخذ بما لا شبهة فيه ولا ريبة، وهذا طريقة الورع والاحتياط.(١)

والدليل من المعقول : قياس التحري على الاجتهاد، فكما أنَّ الاجتهاد في الأحكام الشرعية جائز العمل به ،وذلك عمل بغالب الرأي ،ثم جعل مدركاً من مدارك أحكام الشرع ، وإن كان لا يثبت به ابتداء، فكذلك التحري مدرك من مدارك التوصل إلى أداء العبادات، وإن كانت العبادة لا تثبت به ابتداء ، والدليل عليه أمر الحروب فإنه يجوز العمل فيها بغالب الرأي مع ما فيها من تعريض النفس المحترمة للهلاك.(٢)

هذا: والتحري حجة قاصرة على صاحبه فقط ، فلا يتعدى إلى غيره ؛ لأنه قد يكون ما تشابه عنده له عند غيره حكم ، أو عنده علم به ،و لأنه قد يخطئ فيه، وقد يقصر في الطرق والأدوات التى تؤدى إليه.

قال الإمام السرخسى – رحمه الله– إنَّ ما يؤدي إليه تحري الواحد لا يكون حجة على أصحابه، حتى لا يلزمهم اتباعه في تلك الجهة (٣).

فالتحرى سائغ في حق الإنسان في نفسه ؛لما فيه من التثبت والاحتياط والورع واطمئنان القلب ، أما إلزام الغير به فلا يجوز؛ لأنَّ ما ظهر له قد يظهر عكسه لغيره ؛ولأنَّ مبناه على الظن عنده .

---

(١) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبى الحسن على نور الدين الملا ١٩٠٠/٥ ،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

(٢) بتصرف من المبسوط للسرخسي ٣٢٢/١٠، الموسوعة الفقهية ١٠ /١٨٨ .

(٣) أصول السرخسى ١٨٥/٢.

المطلب الثانى: ما يكون فيه التحري

لا يجرى التحري في كل أبواب الفقه ؛ لأنه إنما يكون في كل ما جاز للضرورة ، وهناك أمور ومسائل لا يتحرى فيها بسبب الضرورة ، مثل: التحري في الفروج ،وفي العتق، وفى الطلاق .

فمثلاً إذا استوت عند الإنسان الشاة المذكاة والميتة، ففي حالة الضرورة بأن لم يجد حلالاً سوى ذلك جاز له التحري، وعند عدم الضرورة بوجود طعام حلال لا يكون له أن يصير إلى التحري، ولهذا لم يجوز التحري في الفروج أصلاً ؛لأن جواز ذلك باعتبار الضرورة ،ولا مدخل للضرورة في إباحة الفرج بدون الملك بخلاف الطعام والشراب.

ولو أنَّ رجلاً له أربع جوار أعتق واحدة منهن بعينها، ثم نسيها فلم يدر أيتهن أعتق لم يسعه أن يتحرى للوطء ولا للبيع ،ولا يسع للحاكم أن يخلي بينه وبينهن حتى تبين المعتقة من غيرها.

وكذلك إذا طلق إحدى نسائه بعينها ثلاثًا، ثم نسيها وكذلك إن ميز كلهن إلا واحدة لم يسعه أن يقربها حتى يعلم أنها غير المطلقة ،وكذلك يمنعه القاضي عنها حتى يخبر أنها غير المطلقة فإذا أخبر بذلك استحلفه ألبته أنه ما طلق هذه بعينها ثلاثًا ثم خلى بينهما فإن كان حلف، وهو جاهل بها فلا ينبغي له أن يقربها "[١]

قال الإمام ابن نجيم –رحمه الله –:" ولا يجوز التحري في الفروج؛ لأنه يجوز في كل ما جاز للضرورة، والفروج لا تحل بالضرورة.[٢]

---

(١) ينظر : أصول السرخسى ١٤/٢ وما بعدها.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفى ص ٥٨ .

المطلب الثالث: شروط التحري

للعمل بالتحري شروط لابد من توافرها حتى يقع صحيحاً، ويعمل به ، فلا يجوز لأى إنسان أن يتحرى فى أمور الشرع ؛لأنَّ ذلك يؤدى إلى التلاعب والتساهل والتغيير والتبديل والاستخفاف بأحكام الشرع واضلال الناس ، فكان لابد من وضع شروط وضوابط تنظم ذلك، وهذه الشروط بعضها خاص بالمتحرِى، وبعضها خاص بالمتحرَى فيه ،ومن هذه الشروط :

١- أن يكون التحري من مكلف توفرت فيه شروط التكليف، وهذا شرط عام لكل متحرى مجتهد أو مقلد ، أما إن كان التحري من المجتهد في مسألة شرعية فيشترط فيه شروط المجتهد ،وأن يكون للمتحرى نفس مؤمنة مطمئنة ،طاهرة ،معمورة بالتقوى، متصفة بالورع ، على استقامة في الدين، وتُعرف هذه عن طريق القرائن والمعاملة ،والمخالطة لها واشتهارها بين الناس بذلك، فليس كل تحر من كل إنسان يكون معتبراً.

الشرط الثاني: فقد الدليل في المسألة، وعدم معارضة التحري لدليل من الأدلة المعتبرة شرعاً.

وقد اتفق العلماء على وجوب اتباع النصوص والعمل بها، وأنه لا يجوز العدول عنها إلى غيرها، فإذا وُجد في المسألة نص من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، أو غير ذلك من الأدلة المعتبرة شرعًا قُدم على التحرى، ولا مجال ولا اعتبار للتحرى هنا ،فما ورد النصُّ به، فليس للمؤمن إلا طاعةُ الله ورسوله، كما قال تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ) [١].

(١) سورة الأحزاب من الآية ٣٦.

قال الإمام الزركشى–رحمه الله– في البحر المحيط : "قال الإمام الشافعي –رحمه الله–"متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصبه أدلة أو أعلاماً ابتدرنا إليه، وهو أولى ما يسلك"(١).

وفى الفتاوى الهندية :" وأما شرط جوازه – أى التحرى– ففقد سائر الأدلة حالة اشتباه المطلوب ؛لأنَّ التحري إنما جعل حجة حال الاشتباه ، وفقد الأدلة لضرورة عجزه عن الوصول إليه" .(٢)

الشرط الثالث: أن تكون هناك ضرورة للتحرى، فلا يصار إليه من غير حال الضرورة، لأنه دليل ضرورى، فإن وجد من غير ضرورة فلا يعتبر، ولا يحتج به.

في مجمع الأنهر فى شرح ملتقى الأبحر:" التحري دليل ضروري فلا يصار إليه من غير ضرورة .(٣)

قال الإمام الكاساني (٤)–رحمه الله – " ما لا يباح عند الضرورة لا يجوز فيه التحري(٥).

الشرط الرابع: أن يستند التحري إلى علم صحيح معلوم ،مستند إلى الشرع،

---

(١) ينظر: البحر المحيط للزركشي ٢٣٧/٧.

(٢) الفتاوى الهندية للشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند، ٣٨٢/٥ ،الناشر: دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـ – ١٩٩١م.

(٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده ٤٧٥/٤،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

(٤) هو: علاء الدين أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني: الحنفي ، نُسِب إلى كاسان مِن تركستان ، فقيه أصولي ،مِن مصنَّفاته : البدائع ، السلطان المبين ،توفِي بحلب سَنَة ٥٨٧ هـ .تنظر ترجمته فى: الفوائد البهية /٥٣.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، للكاساني ٢٢٨/٣ ، الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر ١٩٨٢ بيروت

وليس عن جهل وهوى نفس ،وتشهي وحب لرأي ما، و لا بمجرد الظن الفاسد ؛ لأنه كما يكون التحري عن علم يكون عن جهل، فلابد من وجود أمارة وعلامة صحيحة له.

المطلب الرابع: مبطلات التحرى

يبطل التحري بفقد شرط من شروطه السابقة ، فمثلاً: إذا تحرى المكلف مع وجود دليل صحيح ، أو ظهر له دليل صحيح يخالف تحريه ، أو كان المتحرى من غير أهل للتحرى، فإنَّ هذا التحري يبطل لوجود الدليل .

وإذا تحرى في وقت ما وعمل بهذا التحري ،ثم تحرى مرة ثانية له ، وخالف التحري الأول ، فلا يجوز له العمل بالثاني ؛ لأنَّ الأول تأكد بالعمل فلا يبطل بالتحري بعده.

قال الإمام الشاشى(١) –رحمه الله– :" ثم إذا تحرى وتأكد تحريه بالعمل، لا ينتقض ذلك بمجرد التحري .

وبيانه: فيما إذا تحرى بين الثوبين وصلى الظهر بأحدهما ثم وقع تحريه عند العصر على الثوب الآخر ،لا يجوز له أن يصلي العصر بالآخر؛ لأنَّ الأول تأكد بالعمل فلا يبطل بمجرد التحري .

وهذا بخلاف ما إذا تحرى في القبلة ،ثم تبدل رأيه ووقع تحريه على جهة أخرى توجه إليها ؛ لأنَّ القبلة مما يحتمل الانتقال فأمكن نقل الحكم بمنزلة نسخ النص"(٢).

---

(١) هو: أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال الكبير، الشاشي ،الشافعي، ولد بشاش سنة ٢٩١ هـ, كان يميل إلى الاعتزال في أول حياته العلمية ، من مصنفاته : كتاب في الأصول ، شرح الرسالة ، دلائل النبوة . توفي بشاش سنة ٣٦٥ هـ ,تنظر ترجمته فى : شذرات الذهب ٥١/٣ ،الفتح المبين ٢١٢/١ ، ٢١٣.

(٢) أصول الشاشي ص ٣٠٤ .

المبحث الثالث : التحري عند الأصوليين ،وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: العمل بالتحرى عند الأصوليين

عنى الأصوليون بالتحرى والعمل به خاصة في باب الأدلة ،والاجتهاد ،والافتاء، وبعضهم أفرد له كتاباً خاصاً في كتابه تكلم عنه بالتفصيل [١] و ذكروا كثيراً من مسائل الأصول التى يدخل فيها التحري ، ومن هذه المسائل :

١- التحري والبحث عن وجود مخصص للعام قبل العمل بالعام

و قد اختلف الأصوليون في الاستدلال بالعام قبل البحث والتحري عن المخصص للعام ، وقد جاء هذا الخلاف على مذهبين :

المذهب الأول : جواز العمل بالعام قبل البحث والتحرى عن المخصص ،وهو قول الصيرفي ، واختاره البيضاوي ، وحكي عن بعض المالكية، والشافعية ،والحنفية، والحنابلة – رحمهم الله تعالى-[٢] .

المذهب الثاني : عدم جواز العمل بالعام قبل البحث والتحرى عن المخصص ، وهو قول ابن سريج، وأبي إسحاق المروزي، وأبي سعيد الإصطخري ، واختاره الشيرازي، وإمام الحرمين ، والغزالي ، – رحمهم الله تعالى-ولكل مذهب أدلته وعليه مناقشات و ردود [٣] لا داعى لذكرها هنا خشية الإطالة.

---

(١) هو الإمام السرخسى- رحمه الله تعالى – في كتابه المشهور : المبسوط فى الفقه الحنفى، ١٨٥/١٠، و سماه كتاب "التحرى" ،،ذكر فيه تعريف التحري ،والفرق بينه وبين التوخى، وحجيته والعمل به والتمثيل له من أبواب الفقه المختلفة .

(٢) ينظر: البرهان ٤٠٦/١ ، العدة ٥٢٦/٢ ، مسلم الثبوت ٢٦٧/١، جمع الجوامع ٣٦٣/١ ، تيسير التحرير ٢٣١/١ ،الإبهاج ١٤٨/٢.

(٣) ينظر : البرهان ٤٠٦/١ – ٤٠٨ ،المستصفى ٢٥٥/١ شرح اللمع ١/ ٣٤٢ ،.

٢- **ومن هذه المسائل :التحرى عند الاستدلال بالأدلة الشرعية** ، والتحرى عن العلة في القياس ،والتحرى في الاجتهاد ، والتحرى في الافتاء ، والتحرى عند تعارض الدليلين ، والتحرى عن مقاصد الشريعة ،وكل ذلك سيأتي الكلام عنه في محله في البحث فلا داعى للتكرار.

المطلب الثانى : وجوب التحري في الأدلة الشرعية

يجب على كل مجتهد ومستدل التحري والتثبت في صحة وثبوت كل دليل شرعي يستدل به على اجتهاده ، فيجب التحري في نقل الأحاديث وروايتها، والتأكد من صحتها ونسبتها إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- .

وكذا الاجماع المحكى والمنقول في مسألة ما ،هل هذ النقل صحيح ،وهل حقاً تم الإجماع على هذا الحكم، فكم من مسألة يرى المجتهد القول بالإجماع فيها ، ويكون مراد القائل إجماع أهل مذهبه، أو إجماع الأئمة الأربعة ،أو إجماع أهل المدينة .[١] وهناك كثير من الإجماعات المنقولة عن بعض العلماء غير صحيحة، والمسألة في الاصل خلافية ، فلا بد من التحري فى نقل الاجماع ،وذلك إنما يكون بالرجوع الى المراجع و المصادر الأصيلة التى أثبتت هذا الإجماع. [٢]

وكذا التثبت من صحة القياس، والتأكد من توافر شروط صحته التى ذكرها الأصوليون، وذلك واضح فى العلة ،والبحث عنها ،من خلال طرق إثباتها ،مثل: تنقيح المناط ، وتخريج المناط ،وتحقيق المناط ،والمناسبة ،والدوران، والعكس، وغيرها من الطرق التى ذكرها الأصوليون لإثبات العلة والتحرى عنها والتحقق منها .

---

(١) ينظر: المدخل لابن بدران ص ١٩٤.

(٢) ينظر فى ذلك: شرح الكوكب المنير ٢٦٣/٢ ،المسودة ص ٣٤٤، الفقيه والمتفقه ١٧٢/١.

قال إمام الحرمين– رحمه الله– " الْقيَاس إِنَّما على ما فيه ضرب من التحري والتآخي"(١)

وكذا يجب التحري في سائر الأدلة المختلف فيها عند من يقول بحجيتها والعمل بها ،وذلك بتحقيق شروطها و ضوابطها التى ذكرها من يحتج بها .

ومن المعلوم أنَّ كل دليل شرعي إما أن يكون قطعيًّا أو ظنيًّا، فإن كان قطعيًّا؛ فلا إشكال في اعتباره؛ كأدلة وجوب الطهارة من الحدث، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، واجتماع الكلمة، والعدل، وأشباه ذلك، وإن كان ظنيًّا؛ فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا، فإن رجع إلى قطعي؛ فهو معتبر أيضاً، وإن لم يرجع؛ وجب التثبت فيه، ولم يصح إطلاق القول بقبوله".(٢)

المطلب الثالث :التحرى في السنة

السنة النبوية هى المصدر الثانى من مصادر التشريع الإسلامي، وقد قامت الأدلة المعتبرة الصحيحة الصريحة من القرآن الكريم، والأحاديث النبوية، وإجماع الأمة، وكذلك الأدلة العقلية، على إثبات حجيتها والعمل بها، ومكانتها في التشريع الإسلامي ، ولا يخفى على أحد اهتمام العلماء بالسنة ، وأنهم لا يستغنون عنها لاستنباط الأحكام الشرعية، ففيها التقرير والتأكيد والبيان والتوضيح والتفصيل والتخصيص لما جاء في القران الكريم من آيات وأحكام تحتاج إلى ذلك .

قال الإمام النووي –رحمه الله تعالى– مبينًا أهمية السنة: " على السنن

(١) التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني، ١٥٢/٣، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت.

(٢) ينظر: الموافقات للإمام الشاطبى ١٥/٣، تحقيق : عبد الله دراز ،الناشر : دار المعرفة – بيروت.

مدار أكثر الأحكام الفقهيات، فإنَّ أكثر الآيات الفروعيات مجملات، وبيانها في السنن المحكمات"[1]

وقد أجمع علماء المسلمين قديماً وحديثاً من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى يومنا هذا إلا من شذَّ من بعض الطوائف على الاحتجاج بها، وعدِّها المصدر الثاني للدين بعد القرآن الكريم، فيجب اتباعها، وتحرم مخالفتها، وقد تضافرت الأدلة القطعية على ذلك.

و قد سخر الله تعالى علماء أجلاء ومحدثين نبهاء نقحوا السنة و حفظوها من كل دخيل وموضوع، ومكذوب على رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ، فلا يوجد حديث أو أثر إلا ومحكوم عليه بالصحة، أو الضعف ،أو غير ذلك مما هو معلوم عند علماء الحديث، ومعلوم سنده ومتنه ،وكتب الحديث الموجودة بين أيدينا شاهدة على ذلك.

وقد تحرى وتثبت العلماء جميعاً في مسائل السنة حفاظاً وصوناً لها من الكذب ،والوضع ،والتبديل والتغيير ، وذكروا التحري في مسائل كثيرة فيها، منها:

١– وجوب التحري في خبر الفاسق لقبول روايته

اتفق العلماء على وجوب التحري في خبر الفاسق عملاً بقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا

(١) شرح النووي على صحيح مسلم ١/٤.

عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ"[١]

قال صدر الشريعة [٢]–رحمه الله– " لا يكون خبر الفاسق والمستور ساقط الاعتبار فأوجبنا انضمام التحري به، بخلاف أمر الأحاديث، فإنَّ الذين يتلقونها هم العلماء الأتقياء , فلا حرج إذا لم يعتبر قول الفسقة والمستورين في الأحاديث , فلا اعتبار لأحاديثهم أصلاً " [٣]

فخبر الفاسق ليس بحجة في الدين أصلاً لرجحان كذبه على صدقه, فإذا أخبر بحل أو حرمة أن السامع يحكم رأيه فيه; لأن ذلك أمر خاص لا يستقيم طلبه وتلقيه من جهة العدول فوجب التحري في خبره"[٤]

٢– التحري في رواية الحديث بالمعنى

من مسائل السنة التى يجب التحري والتثبت فيها ، رواية الحديث

(١) سورة الحجرات الآية ٦.

(٢) هو :عبيد الله بن مسعود بن محمود بن عبيد الله بن محمود المحبوبى ، الحنفي الفقيه، الأصولي، عالم محقق وحبر مدقق، عرف بصدر الشريعة الأصغر منذ نشأته فاشتهر بذلك ، من مصنفاته :التنقيح في أصول الفقه وشرحه المسمى بالتوضيح، توفي سنة ٧٤٧هـ ،تنظر ترجمته فى: الفتح المبين ١٥٥/٢.

(٣) التوضيح لمتن التنقيح ٢١/٢ تحقيق زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. بيروت.

(٤) بتصرف من :كشف الأسرار للبخارى ٣٠/٣.

بالمعنى[١]، فهناك من منعه من العلماء ، وهناك من أجازه ،ولكن بشروط منها :

١- أن يتحرى دلالات الألفاظ، وصيغ الخطابات وأساليبها واستعمالاتها، بأن يكون مفرقاً بين أقسام المنطوق، والمفهوم، ومفرقاً بين عبارة النص، وإشارته، ودلالته واقتضائه، ومفرقاً بين المحتمل وغير المحتمل، والظاهر والأظهر والعام والأعم، حتى تكون روايته لمعنى الحديث مساوية للأصل في الجلاء والخفاء، فإن كان جاهلاً بذلك فلا تجوز له رواية الحديث بالمعنى.

٢-ومنها: أن يتحرى عند تبديل الألفاظ ما يرادفها، ولم يختلف الناس فيه، كأن يبدل لفظ " الجلوس " بلفظ " القعود "، ويبدل لفظ " الصب " بلفظ " الإراقة "، ولفظ " الاستطاعة " بلفظ "القدرة"، ونحو ذلك مما لا يتطرق إليه تفاوت الاستنباط والفهم بين الناس، أما إذا تفاوتت أنظار المجتهدين في هذا اللفظ، فلا يجوز قطعاً إبداله بلفظ آخر[٢].

---

(١) اختلف العلماء في حكم رواية الحديث بالمعنى على مذهبين:

المذهب الأول: أنه تجوز رواية الحديث بالمعنى. وهذا مذهب جمهور العلماء ،وهو الراجح، ولكن هذا ليس على إطلاقه، بل بشروط كثيرة .

المذهب الثاني: أنه لا تجوز رواية الحديث بالمعنى مطلقا، بل الواجب نقل الحديث بلفظه وصورته. ذهب إلى ذلك أكثر الظاهرية، وبعض متأخري أهل الحديث، وبعض الفقهاء كمحمد بن سيرين

وفي المسألة مذاهب أخرى، منها: يجوز للصحابة دون غيرهم، لظهور الخلل في اللسان بعدهم، وقيل: يجوز للصحابة والتابعين فقط، وقيل: يجوز إذا نسي اللفظ دونما إذا ذكره، إلى غير ذلك من الأقوال.

ومنهم من جوَّز في الأوامر والنواهي دون الأخبار، ومنهم من جوَّز في الإفتاء والاحتجاج والمذاكرة دون الرواية والتبليغ. انظر هذه الأقوال وأدلتها في: المستصفى ١٣٣/١ ، روضة الناظر ص١٢٤، الإبهاج ٣٤٤/٢، ، شرح الكوكب المنير ٢٦٧/١ ،البحر المحيط للزركشي ٦ / ٢٧٥ ، أحكام القرآن لابن العربي ١ / ٣٥ ،تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٧٠/١ ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ،الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض ،فتح المغيث للسخاوي ٣ / ١٤١.

(٢) ينظر : المراجع السابقة نفس الموضع .

المطلب الرابع : التحري بين الأقيسة المتعارضة

إذا وقع التعارض[١] بين القياسين ، ولم يكن هناك دليل لترجيح أحدهما على الآخر ، ولم يقع اختيار المجتهد على أحدهما بالعمل به ، فيجب التحري عند جمهور العلماء، وعند البعض لا يجب التحري ، بل للمجتهد أن يعمل بأيهما شاء .

و الراجح: أنه إذا تعارض القياسان عند المجتهد يتحرى ويعمل بأحدهما ؛ لأنه ليس دون القياس دليل شرعي يصار إليه ،وعلى هذا قلنا إذا كان مع المسافر إناءان طاهر ونجس لا يتحرى بينهما بل يتيمم ،ولو كان معه ثوبان طاهر ونجس يتحرى بينهما ؛لأنَّ للماء بدلاً وهو التراب ،وليس للثوب بدل يصار إليه ،فثبت بهذا أنَّ العمل بالرأي إنما يكون عند انعدام دليل سواه شرعاً"[٢]

---

(١) **التعارض لغة** : التقابل والتمانع و المواقعة ، مِن " المعارضة " ، وهي المقابلة على سبيل الممانعة و المواقعة ، ومنه " اعترض فلان فلاناً " أيْ وقع فيه ،ويقال: " لفلان ابن يعارضه " : أي يقابله بالدفع والمنع . ويقال: " عارض الكتابَ معارضةً وعراضاً "ينظر : تاج العروس ٥١/٥ والقاموس المحيط ٣٤٨/٢ ، لسان العرب١٦٥/٧– المصباح المنير/٤٠٣.

و التعارض اصطلاحا: هو تقابل الدليلين على سبيل الممانعة.

وذلك: بأن يقتضي كل منهما عدم مقتضى الآخر، مثل أن يكون أحد الدليلين يدل على الجواز ،والآخر يدل على التحريم، فدليل الجواز يمانع دليل التحريم، ودليل التحريم يمانع دليل الجواز. ينظر تعريفه فى: البرهان٧٤١/١، المحصول٣٩٧/٥، الإحكام للآمدي٤/، ٤٦٠، التحرير مع التيسير١٣٦/٣، شرح الكوكب المنير ٦٠٦/٤، البحر المحيط ٦ /١٠٩، إرشاد الفحول ٢٧٣/١.

(٢) ينظر: أصول الشاشى ص ٣٠٤.

قال ابن امير الحاج [١] : "إذا تعارض القياسان- واحتيج إلى العمل يجب التحري فيهما ،فإذا وقع في قلبه أنَّ الصواب أحدهما يجب العمل به، وإذا عمل به ليس له أن يعمل بعده بالآخر إلا أن يظهر خطأ الأول وصواب الآخر، فحينئذ يعمل بالثاني ،أما إذا لم يظهر خطأ الأول فلا يجوز له العمل بالثاني؛ لأنه لما تحرى ووقع تحريه على أنَّ الصواب أحدهما وعمل به وصح العمل حكم بصحة ذلك القياس، وأن الحق معه ظاهر أو ببطلان الآخر، وأن الحق ليس معه ظاهراً مما لم يرتفع ذلك بدليل سوى ما كان موجوداً عند العمل به لا يكون له أن يصير إلى العمل بالآخر."[٢]

وكذلك الأمر بالنسبة لتعارض أقوال المجتهدين عند المقلد يجب التحري فيهما ،فإذا تعارض قولا مجتهدين يجب التحري فيهما، فإذا وقع في قلبه أن الصواب أحدهما يجب العمل به، وإذا عمل به ليس له أن يعمل بالآخر إلا إذا ظهر خطأ الأول؛ لأنَّ تعارض أقوال المجتهدين بالنسبة إلى المقلد كتعارض الأقيسة بالنسبة إلى المجتهد."[٣]

---

(١) هو : محمد بن محمد بن الحسن المعروف بابن أمير الحاج، الحلبي، الملقب بشمس الدين، الفقيه، الحنفي الأصولي، صنف التصانيف الكثيرة، منها: شرح التحرير في الأصول، وحلية المحلى في الفقه، توفي بحلب سنة ٨٧٩هـ. تنظر ترجمته فى : الأعلام ٩٧٩/٣، والفتح المبين ٤٧/٣.

(٢) التقرير والتحبير لأبى عبد الله، محمد المعروف بابن أمير الحاج ٣ /٣٥٠.الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

(٣) المرجع السابق نفس الصفحة.

المبحث الرابع : التحري في الافتاء

وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: تحرى المفتى ألفاظ النصوص الشرعية

من أهم الأمور التى يجب ويتأكد فيها التحرى، الإفتاء ؛ لأنه بلاغ عن الله تعالى ورسوله –صلى الله عليه وسلم– ، وقد دلت كثير من النصوص الشرعية على أهمية التثبت في الفتوى ،وعدم الاستعجال في إجابة كل أحدٍ دون تروٍ ونظر وتحر للصواب؛ لأنه قد يخطئ الصواب ويقع في محذور ويزل بسببه خلق كثير، ويكون بذلك قد ضل وأضل وغيَّر أحكام الشرع، وبدَّل وحرَّف فيها، فجدير بمن أقيم في هذا المنصب العظيم أن يعدّ له عدّته وأن يتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه , ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدع به.

هذا: والتحري واجب على المفتى في جوانب كثيرة في الافتاء، منها: تحرى المفتى الإفتاء بألفاظ النصوص الشرعية ؛حتى لا يقع في الخطأ ويجانبه الصواب.

قال الإمام ابن القيم– رحمه الله –: " ينبغي للمفتي أن يفتي بلفظ النص مهما أمكنه ، فإنه يتضمن الحكم والدليل مع البيان التام، فهو حكم مضمون له الصواب ،متضمن للدليل عليه في أحسن بيان، وقول الفقيه المعين ليس كذلك ،وقد كان الصحابة والتابعون والأئمة الذين سلكوا على منهاجهم يتحرون ذلك غاية التحري حتى خلفت من بعدهم خلوف رغبوا عن النصوص واشتقوا لهم ألفاظاً غير ألفاظ النصوص فأوجب ذلك هجر النصوص، ومعلوم أن تلك الألفاظ لا تفي بما تفي به النصوص من الحكم ،والدليل وحسن البيان، فتولد من هجران ألفاظ النصوص والإقبال على الألفاظ الحادثة ،وتعليق الأحكام بها على الأمة من الفساد مالا يعلمه

إلا الله، فألفاظ النصوص عصمة وحجة بريئة من الخطأ والتناقض والتعقيد والاضطراب.

وقد كان أصحاب رسول الله– صلى الله عليه وسلم– إذا سُئِلوا عن مسألة يقولون: قال الله كذا ،قال رسول الله ––صلى الله عليه وسلم– كذا أو فعل رسول الله كذا ، ولا يعدلون عن ذلك ما وجدوا إليه سبيلاً قط، فمن تأمل أجوبتهم وجدها شفاء لما في الصدور، فلما طال العهد وبعد الناس من نور النبوة، صار هذا عيباً عند المتأخرين أن يذكروا في أصول دينهم وفروعه قال الله تعالى، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم "[1].

المطلب الثانى: تحرى المفتى الوقت والحال الذى يفتى فيه

ذكر العلماء شروطاً كثيرة للمفتى ، ومن هذه الشروط: أن لا يفتى وهو شارد الذهن مشغول الفكر ؛ لأنَّ ذلك يؤثر على فتواه ويغير الأحكام الشرعية ، ويؤدى إلى ضياع الحقوق وقلب الحقائق، وظلم الناس والجور والشطط عن الحق والصواب .

فى المسودة لآل تيمية عند الكلام عن حال المفتى عند الإفتاء" وليس له أن يفتى فى كل حال يغير خلقه ويشغل قلبه بحيث يمنعه من التثبت ، كالغضب، أو الجوع ،أو العطش ،أو الحزن ،أو الفرح الغالب، أو النعاس ، أو الملال، أو المرض، أو الحر المزعج ،أو البرد المؤلم، أو مدافعة الأخبثين وهو أعلم بنفسه، فإن أفتى في شيء من هذه الأحوال وهو يعلم ويرى أنَّ ذلك لم يمنعه من إدراك الصواب صحت فتياه وإن خاطر بها" . [2]

(١) إعلام الموقعين ١٨٥/٤.

(٢) المسودة ص ٤٨٦.

المطلب الثالث: تحرى الصواب في المسالة والتأني وعدم التسرع في الجواب

تساهل كثير من المتصدرين للفتوى خاصة في هذا الزمان في الإفتاء بغير علم وتحر وتثبت وفقه؛ لكثرة المغريات وحب الظهور، وطلب الشهرة وتصدر الشاشات والإذاعات ، وما نسمع أحداً منهم يقول :لا أدرى ولا أعلم – إلا من رحم ربى– كما كان يقول علماء السلف الصالح – رضى الله عنهم–، وقد كانوا يتحرون الدقة في الفتوى وتمنى أن لو كفاه عالم أخر الجواب عن المسألة التى سُئِل فيها.

ورحم الله الإمام مالكا حيث قال:" ما شيء أشد عليّ من أن أُسأل عن مسألة من الحلال والحرام؛ لأنَّ هذا هو القطع في حكم الله ، ولقد أدركت أهل العلم والفقه في بلدنا وإن أحدهم إذا سُئِل عن مسألة كأنَّ الموت أشرف عليه ، ورأيت أهل زماننا هذا يشتهون الكلام فيه والفتيا، ولو وقفوا على ما يصيرون إليه غداً لقللوا من هذا، وإنَّ عمر بن الخطاب، وعلياً ، وعلقمة –رضى الله عنهم–خيار الصحابة كانت ترد عليهم المسائل وهم خير القرون الذين بعث فيهم النبي– صلى الله عليه وسلم– كانوا يجمعون أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم –ويسألون ،ثم حينئذٍ يفتون فيها، وأهل زماننا هذا قد صار فخرهم الفتيا ، فبقدر ذلك يُفتح لهم من العلم "[(١)]

و لذلك اشتهر عن الإمام مالك –رحمه الله –أنه رافع لواء لا أدرى في الفتوى .

(١) ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، للقاضي عياض المالكي ١٧٩/١ ،تحقيق/ أحمد بكير محمود ،ط: مكتبة الفكر ، طرابلس الغرب ، ١٣٨٢هـ .

قال الإمام الشاطبى –رحمه الله تعالى–:" والروايات عنه في لا أدري ولا أحسن كثيرة؛ حتى قيل لو شاء رجل أن يملأ صحيفته من قول مالك "لا أدري" لفعل قبل أن يجيب في مسألة ، وقيل له إذا قلت أنت يا أبا عبد الله لا أدري فمن يدري قال: ويحك أعرفتني ومن أنا وإيش منزلتي حتى أدري ما لا تدرون".(١)

قلت: هذا في زمن الإمام مالك – رحمه الله تعالى– فكيف لو رأى وسمع بما يحدث في زماننا هذا من تساهل وجرأة على الفتوى من غير المؤهلين لها ،لله الأمر من قبل ومن بعد.

ويتضح لنا من كلام الإمام مالك– رحمه الله – المنهجية المثلي التي كان السلف الصالح –رحمهم الله– يتبعونها عند نظرهم واجتهادهم في الأحكام والواقعات من عدم التسرع في الفتوى ،أو التقصير في بحثها ، والنظر فيها، أو قلة التحري والتشاور في أمرها ، مما يؤدي إلى انخرامٍ ظاهرٍ في نظام النظر والاجتهاد و الفتيا، أو تسيبٍ واعتسافٍ في احترام هذا المقام العالي من الشريعة.(٢)

فعلى الناظر و المفتى التزام حِمى (لا أدري) عند عدم العلم ،فإنَّ هذا لا يضع من قدره ، ولا يحط من شأنه ؛ وذلك أنَّ الإحاطة متعذرة ، ولابد من أشياء تكون مجهولة وهو محل (لا أدري) ومن طمع في الإحاطة فهو جاهل ، ومن تقدم لما ليس له به علم فهو كذاب(٣).

---

(١) الموافقات ٤/٢٨٨.

(٢) ينظر: الفقيه والمتفقه ٢ / ٣٨٦–٤٢٨ ، جامع بيان العلم وفضله ١ / ٥٠١ ، وما بعدها ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٤٤.

(٣) ينظر : أصول الفتوى والقضاء فى المذهب المالكي ،تأليف الدكتور /محمد رياض المراكشي ص٢٣١ ، ط: مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء ،المغرب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦م.

وقد قال ابن عباس – رضي الله عنهما :" إذا ترك العالم لا أدري أصيبت مقاتله "[١]

والنصوص في ذلك كثيرة وآثار العلماء الربانيين شاهدة على اعتبار هذا الأصل والالتجاء إليه عند عدم القدرة والعلم[٢].

المطلب الرابع: التحري والتأكد من وقوع المسألة محل السؤال

الأصل في المسائل النازلة وقوعها وحدوثها في واقع الأمر، وعندها ينبغي أن ينظر المجتهد في التحقق من وقوعها والتأكد من حدوثها ، ومن ثمَّ استنباط حكمها الشرعي ، وقد يحصل أن يُسأل الفقيه المجتهد عن مسألة لم تقع تكلفاً من السائل وتعمقاً منه في تخيلات وتوقعات لا تفيد صاحبها ، ولا تنفع عالماً أو متعلماً ، وذلك لبعد وقوعها واستحالة حدوثها .

ولا يخفى أنَّ التوغل في باب الاجتهاد إنما هو للحاجة التي تنزل بالمكلف يحتاج فيها إلى معرفة حكم الشرع ،وإلا وقع في الحرج والعنت أو الخوض في مسائل الشريعة بغير علم أو هدى ، أما إذا كان باب الاجتهاد مفتوحاً من غير حاجة وقعت ودون حادثة نزلت، فلا شك في كراهية النظر في مسائل لم تنزل أو يستبعد وقوعها[٣].

ويؤيد ذلك: ما جاء عن سلفنا الصالح من كراهية السؤال عمَّا لم يقع وامتناعهم عن الإفتاء فيها ، وبعضهم ذهب إلى التشديد في ذلك والنهي عنه.

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٨٤٠.

(٢) ينظر فى ذلك: بيان العلم وفضله ٢/ ٥٤ ، الفقيه والمتفقه ٢ / ٥٥ ، الآداب الشرعية لابن مفلح ٢ / ٤٤-٥١ ، إعلام الموقعين ١ / ٢٧ .

(٣) ينظر : المحصول للرازي ٢ / ٤٩٣ ، كشف الأسرار للبخاري ٤ / ٢٦ ، نهاية السول ٤ / ٥٧٩ ، البحر المحيط ٦ / ١٩٨ ، ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ،للدكتور / مسفر بن علي القحطاني ص ٢٩ .

ويروى عن الصحابة –رضى الله عنهم – في ذلك آثار كثيرة منها :–

١– أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما– فسأله عن شيء ؛ فقال له ابن عمر رضي الله عنهما : "لا تسأل عما لم يكن ؛فإني سمعت عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – يلعن من سأل عما لم يكن"(١).

٢– وكان زيد بن ثابت –رضي الله عنه– إذا سأله إنسان عن شيء قال : " آلله أكان هذا ؟ فإن قال : نعم ، نظر، و إلا لم يتكلم "(٢).

٣– وعن مسروق–رضي الله عنه– قال : "كنت أمشي مع أُبي بن كعب– رضي الله عنه –فقال : فتىً : ما تقول يا عماه في كذا وكذا ؛ قال : يا بن أخي ! أكان هذا ؟ قال : لا ، قال : فاعفنا حتى يكون "(٣).

فهذه الآثار السابقة وغيرها كثير تبين حرص الصحابة والتابعين – رضى الله عنهم–على عدم الخوض في مسائل لم تقع سواءً بالسؤال عنها أو بالجواب فيها ؛ لأنَّ النظر فيها لا ينفع كما هو معلوم عن الصحابة –رضي الله عنهم– مع النبي –صلى الله عليه وسلم –حيث قال فيهم ابن عباس– رضي الله عنهما –: " ما رأيت قوماً كانوا خيراً من أصحاب النبي– صلى الله عليه وسلم –وما سألوا إلا عن ثلاث عشرة مسألة حتى قبض كلهن في القرآن ، وما كانوا يسألون إلا عما ينفعهم "(٤).

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، باب كراهية الفتيا ١ / ٥٠ ، الفقيه والمتفقه ١ / ٣٣٨، جامع بيان العلم ٢ / ١٤٣.

(٢) ينظر: المراجع السابقة نفس الصفحة.

(٣) أخرجه الدارمي في سننه ١ / ٥٦، الفقيه والمتفقه ١/ ٣٣٩ ، جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٤٢.

(٤) أخرجه الإمام الدارمي في سننه في المقدمة ، باب كراهية الفتيا ١ / ٥١ رقم: (١٢٥) ،وأخرجه الإمام ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٢ / ١٤١ .

يوضح ابن القيم -ـ رحمه الله -مقصد ابن عباس- رضى الله عنهما- بقوله : " ما سألوه إلا عن ثلاث عشرة مسألة ، المسائل التي حكاها الله في القرآن عنهم، و إلا فالمسائل التي سألوه عنها وبين لهم أحكامها في السنة لا تكاد تحصى ، ولكن إنما كانوا يسألونه عما ينفعهم من الواقعات، ولم يكونوا يسألونه عن المقدرات ،والأغلوطات، وعضل المسائل ، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع المسائل وتوليدها ، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به ، فإذا وقع بهم أمر سألوا عنه ، فأجابهم .[١]

فعلى المجتهد أو المفتي في النوازل أن يتحرى و يتأكد من وقوع النازلة ،ولا ينظر في المسائل الغريبة والنادرة أو المستبعدة الحصول ، ولكن إذا كانت المسألة ولو لم تقع منصوصاً عليها ، أو كان حصولها متوقعاً عقلاً فتستحب الإجابة عنها ، والبحث فيها ؛ من أجل البيان والتوضيح ومعرفة حكمها إذا نزلت .

(١) إعلام الموقعين ١ / ٥٦، وما بعدها .

المطلب الخامس: وجوب تحرى المفتى عند التصريح بالتحليل أو التحريم

إنَّ التصريح بالتحليل والتحريم في شرع الله تعالى من المفتى أو غيره دون وجود دليل صحيح فى ذلك يُعد كذباً وافتياتاً على الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم –، وقد حذر الشرع من ذلك وبينَّ خطورته، وتوعد من يفعل ذلك بالعذاب الشديد ، يقول الله تعالى :(وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ).[1]

قال الإمام ابن كثير– رحمه الله تعالى– في تفسيره لهذه الآية "ويدخل في هذا كل من ابتدع بدعة ليس له فيها مستند شرعي, أو حلل شيئاً مما حرم الله, أو حرم شيئاً مما أباح الله بمجرد رأيه وتشهيه"[2]

وفى الحديث يقول النبى–صلى الله عليه وسلم–" إنَّ الله لا يقبض العلم انتزاعًا من العباد، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالمًا اتخذ الناس رؤساً جهالًا فسألوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا"[3]

فقول النبى –صلى الله عليه وسلم– (فضلوا) أي صاروا ضالين (وأضلوا) أي مضلين لغيرهم وفي الحديث الحث على حفظ العلم والتحذير من ترئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية وذم من

(١) الآية ١١٦ من سورة النحل .

(٢) تفسير ابن كثير ٧١٨/٢.

(٣) حديث صحيح ، أخرجه الإمام البخاري فى" كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، ١/ ١٩٤، حديث رقم (١٠٠)، والإمام مسلم في "صحيحه" "كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان، ٤/ ٢٠٥٨، حديث رقم (٢٦٧٣)عن عبد الله بن عمرو بن العاص, رضي الله عنهما.

يقدم عليها بغير علم.[١]

قال الإمام ابن القيم –رحمه الله– : " لا يجوز للمفتي أن يشهد على الله ورسوله بأنه أحل كذا أو حرمه أو أوجبه أو كرهه إلا لما يعلم أنَّ الأمر فيه كذلك مما نص الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم–على إباحته أو تحريمه أو إيجابه أو كراهيته ،قال غير واحد من السلف ليحذر أحدكم أن يقول : أحل الله كذا أو حرّم كذا ، فيقول الله له كذبت لم أحل كذا ، ولم أحرمه "[٢].

وهذا التحذير من إصدار أحكام الله تعالى قاطعة في النوازل والواقعات من دون علم راسخ لا شك أنه يفضي إلى إعنات الناس والتشديد عليهم بما ينافي سماحة الشريعة ورحمتها بالخلق .

إنَّ هذا المنهج القائم على النظر الظاهر للنصوص دون معرفة دلالاتها أعنت الأمة وأوقع المسلمين في الشدة والحرج، ولعله امتداد للخوارج في تشديدهم، وتضييقهم على أنفسهم والناس ، أو الظاهرية في شذوذهم نحو بعض الأفهام الغريبة والآراء العجيبة. [٣]

(١) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري ٣٤٤/٧ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢) إعلام الموقعين ٣ / ١٠٩ .

(٣) ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة ص ١٠.

المبحث الخامس: التحري في مقاصد الشارع الحكيم

جاءت مقاصد [1] الشريعة لتحقيق مصالح الناس في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل، ومصالح الناس في الدنيا هي: كل ما فيه نفعهم وفائدتهم ،وصلاحهم وسعادتهم وراحتهم، وكل ما يساعدهم على تجنب الأذى والضرر ودفع الفساد، إن عاجلاً أو آجلاً، ومصالح الناس في الآخرة

---

(١) **المقاصد لغة** جمع مقصد، من قصد الشيء، بمعنى :طلبه وأتى إليه واكتنزه وأثبته، والقصد والمقصد هو طلب الشيء أو إثبات الشيء، أو الاكتناز في الشيء أو العدل فيه .ينظر: القاموس المحيط ٣٢٧/٢، معجم مقاييس اللغة ٩٥/٥، المصباح المنير ٦٩٢/٢، مختار الصحاح ص٥٣٦، تهذيب الأسماء اللغات ٩٣/٢.

و **المقاصد في الاصطلاح** : مقاصد الشارع ، و المقاصد الشرعية ، و مقاصد الشريعة ، كلها عبارات بمعنى واحد، ولم يذكر لها شيخ المقاصد ،الإمام الشاطبى– رحمه الله تعالى– تعريفاً محدداً لها ؛ ربما لوضوحها وظهورها ومعرفة معناها للقارئ ، وقد عرفَّها كثير من العلماء بعده بتعاريف كثيرة متشابهة فى المعنى ، ومن هذه التعاريف:

١– **تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور**: بأنها المباني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع ،أو معظمها؛ بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغاياتها العامة، والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها . ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور ص٥١، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.

٢- **وعرفها د/علال الفاسي بقوله:** المراد بمقاصد الشريعة الإسلامية: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكمها. ينظر، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها ص٧، ط: دار العرب الإسلامي ، الخامسة.

٣– **وعرفها د /أحمد الريسوني بقوله:** إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد. ينظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي: د. أحمد الريسوني ص٧.ط:المعهد العالمى للفكر الإسلامي ،١٩٩٥م.

٤– **وعرفها الدكتور /محمد بن سعد اليوبى بأنها:** المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد. ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، ص٣٧، ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الأولى ١٩٩٨م.

هي: الفوز برضا الله تعالى في الجنة، والنجاة من عذابه وغضبه في النار، وقد وردت الأحكام الشرعية لجلب المصالح للناس، ودفع المفاسد عنهم.

هذا: وإنَّ كل حكم شرعي إنما نزل لتأمين أحد المصالح أو دفع أحد المفاسد، أو لتحقيق الأمرين معًا، وما من مصلحة في الدنيا والآخرة إلا وقد رعاها المشرع، وأوجد لها الأحكام التي تكفل إيجادها والحفاظ عليها، ويجب التنويه إلى أنَّ المشرع الحكيم لم يترك مفسدة في الدنيا والآخرة، في العاجل والآجل إلا بيَّنها للناس وحذرهم منها، وأرشدهم إلى اجتنابها والبعد عنها.(١)

وعلى المجتهد أن يتحرى عن مقاصد الشارع، وذلك بفهم النصوص الشرعية جيداً ومقصود الشارع منها، و معرفة اللغة العربية، ودلالات ألفاظها ، وما في النصوص من عموم وخصوص، وإطلاق وتقييد، و الناسخ والمنسوخ، و أسباب نزول الآيات، وأسباب ورود الأحاديث، و سياق الآية، وموقعها من السورة، و التعارض والترجيح ، وغير ذلك مما شرطه الأصوليون في المجتهد في النصوص الشرعية ، و كل ذلك بشرط أن يتصف المجتهد بالورع والتقوى والعمل الصالح ، والسيرة الحسنة، واعتدال المنهج، وسلامة المعتقد.

قال الإمام ابن القيم – رحمه الله– "والنبي– صلى الله عليه وسلم– كان شديد التحري لتقديم ما قدمه الله تعالى ،والبداءة بما بدأ به ، فلهذا بدأ بالصفا في السعي وقال: "نبدأ بما بدأ الله به" .(٢)

و يشير الإمام ابن عاشور– رحمه الله – إلي أهمية أن يكون الناظر في

(١) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية – للدكتور محمد الزحيلي ص٢.

(٢) بدائع الفوائد لابن القيم ٤١٤/٢.

مقاصد الشريعة أهلاً للتحرى و للنظر فيها، فيقول :"على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمّل، ويجيد التثبّت في إثبات مقصد شرعي ، وإياه والتساهل والتسرع في ذلك؛ لأنَّ تعيين مقصد شرعي –كليٍّ أو جزئيٍّ– أمر تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط ففي الخطأ فيه خطر عظيم"(١).

والتحري إنما يكون من المجتهد أو من المكلف المقلد لغيره ؛ لأنَّ قصد الشارع في التشريع إخراج المكلف عن داعية هواه ليكون عبداً لله اختياراً، فعليه أن يتحرى حكم الله في أفعاله، فإن كان متمكناً من استنباط الأحكام بنفسه فهو مجتهد، وإن لم يكن كذلك فهو المقلد ،وعليه أن يتحرى معرفة حكم الله بواسطة القادر على ذلك وهو المجتهد، والمجتهدون ليسوا معصومين عن الخطأ، ويتفاوتون في العلم والفقه والورع، وفيما يكونون به مجتهدين يجوز تقليدهم ،ويختلفون في اجتهاداتهم وفتاويهم، وكما أنَّ على المجتهد أن يتحرى قصد الشارع بفهم الأدلة الشرعية فكذلك على المقلد أن يتحرى موافقة قصد الشارع بتقليد من يغلب على ظنه أن تقليده يحقق له ذلك، لذلك ينبغي أن يعرف الأوصاف والعلامات التي يجب أن يتحقق منها أو يستعين بها المقلد ليعيِّن المجتهد الذي يقلده أو الفتوى التي يلتزم بها.(٢)

والله تعالى أعلم، وله الفضل والمنة، والحمد لله أولاً واخراً

(١) مقاصد الشريعة الإسلامية ص ٢٣١ .

(٢) ينظر: المقاصد عند الإمام الشاطبي، دراسة أصولية فقهية ،تأليف: محمود عبد الهادي فاعور ٣٤/٢ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م ،الناشر: بسيوني للطباعة، صيدا – لبنان.

الخاتمة والنتائج

بعد الانتهاء من هذا البحث بتوفيق من الله تعالى توصلت إلى عدة نتائج هى:

١- للتحرى له تعاريف كثيرة ، لكنها وإن اختلفت في الألفاظ، فهى متقاربة في المعنى، وأجمع هذه التعاريف للتحرى أنه: التثبيت في الاجتهاد لطلب الحق والرشاد، عند تعذر الوصول إلى حقيقة المطلوب والمراد.

٢- التنقيب، والتثبت والتوخى، والاحتياط ،والاجتهاد والظن والإلهام ،مصطلحات تشبه التحري في المعنى ،وهناك معنى مشترك بينها وبينه ،وهو إفراغ الجهد والطاقة والتأني والتثبت ،وعدم التعجل في الحكم للوصول للحقيقة والصواب في المسألة محل البحث ،وطلب الحكم.

٣- للتحرى أهمية كبيرة في الشرع ،وقد مدحه الله تعالى، ورسوله- صلى الله عليه وسلم – وأمر به في كثير من نصوص الشرع .

٤- التحري له أركان أربعة هى : المتحرى، والمتحرى له ،والمتحرى فيه ، والمتحرى به .

٥- للتحرى أسباب كثيرة منها: الاشتباه ، والاختلاط ،والشك ،والنسيان ،والجهل ،والضرورة، وفقد الأدلة .

٦- التحري مشروع والعمل به جائز بشروط ، وهو دليل يتوصل به إلى طرف العلم ،وإن كان لا يتوصل به إلى ما يوجب حقيقة العلم.

٧- التحري حجة قاصرة على صاحبه فلا يتعدى إلى غيره ؛ لأنه قد يكون ما تشابه عنده له عند غيره حكم ، أو عنده علم به ،و لأنه قد يخطئ فيه، وقد يقصر في الطرق التى تؤدى إليه.

٨- لا يجوز التحري في كل أبواب الفقه ؛ لأنه إنما يكون في كل ما جاز للضرورة فقط.

٩- للتحرى شروط لابد من توافرها فيه حتى يعمل به ، منها : أن يكون المتحرى مكلفاً ، وفقد الدليل ،وأن تكون هناك ضرورة له .

١٠- يبطل التحري ولا يجوز العمل به بفقد شرط من شروطه .

١١- استعمل الأصوليون التحري في مسائل كثيرة ، منها: التحري في البحث عن مخصص للعام قبل العمل به، والتحرى عند الاستدلال بالأدلة الشرعية.

١٢- من مسائل السنة التى يجب فيها التحري : خبر الفاسق لقبول روايته ، ورواية الحديث بالمعنى.

١٣- إذا وقع التعارض بين القياسين ، ولم يكن هناك دليل لترجيح أحدهما على الآخر ، ولم يقع اختيار المجتهد على أحدهما بالعمل به ، يجب عليه التحري فيهما عند جمهور العلماء، وعند البعض لا يجب التحري.

١٤- الإفتاء من أكثر المباحث الأصولية التى يجب فيها التحري ، لأنه منصب خطير به البلاغ عن الله -تعالى- ورسوله- صلى الله عليه وسلم- ، وقد اهتم العلماء به في كتبهم .

١٥- تحرى المفتى الإفتاء بألفاظ النصوص الشرعية واجب؛ حتى لا يقع في الخطأ ويجانبه الصواب.

١٦- يجب على المفتى تحرى الوقت المناسب ، والحال الذى يفتى فيه.

١٧- تحرى الصواب في المسالة، والتأني وعدم التسرع في الجواب واجب على المفتى.

١٨- يجب التحري والتأكد من وقوع المسألة محل السؤال قبل الإفتاء.

١٩ -تحرى المفتى نصوص الشرع عند التصريح بالتحليل أو التحريم أمر واجب عليه.

٢٠- على الباحث في مقاصد الشريعة أن يطيل التأمّل، ويجيد التثبّت في إثبات مقصد شرعي ،وإياه والتساهل والتسرعَ في ذلك؛ لأنَّ تعيين مقصد شرعي -كلي أو جزئيّ أمرٌ تتفرع عنه أدلة وأحكام كثيرة في الاستنباط ، ففي الخطأ فيه خطر عظيم على الشريعة ،والعباد ، والمجتمع.

و فى الختام : أسال الله تعالى التوفيق والسداد والعفو والغفران والقبول إنه ولى ذلك والقادر عليه .

المراجع والمصادر

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج ، لتقى الدين وتاج الدين السبكي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت سنة ١٩٩٥.
٢. أحكام القرآن ، لمحمد بن عبد الله ابن العربي ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة سنة ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
٣. الإحكام فى أصول الأحكام ،لأبى الحسن على بن محمد الآمدي ت ٦٣١هـ ، ط: المكتب الإسلامي – بيروت.
٤. الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي سنة الوفاة ٧٦٣هـ تحقيق شعيب الأرناؤوط ، عمر القيام ،الناشر: مؤسسة الرسالة ،سنة النشر ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ، بيروت.
٥. آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ليحيى بن شرف النووي أبو زكريا ، تحقيق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ.
٦. الأربعون النووية ، لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) الناشر: دار المنهاج للنشر والتوزيع، لبنان – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م.
٧. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ،لمحمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ،ط: دار الكتبي القاهرة ١٩٩٢ م.
٨. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ، تحقيق : د . محمد تامر دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠ م ،الطبعة الأولى.

٩. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ت٩١١ هـ الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان.
١٠. أصول البزدوي – كنز الوصول الى معرفة الأصول، لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، الناشر : مطبعة جاويد بريس – كراتشي.
١١. أصول السرخسى، للإمام أبى بكر محمد بن أحمد السرخسي المتوفى سنة ٧٩٠ هـ ،ط: دار المعرفة الأولى ، بيروت سنة ١٩٩٧ م.
١٢. أصول الشاشي، لنظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي (المتوفى: ٣٤٤هـ) الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت.
١٣. أصول الفتوى والقضاء فى المذهب المالكي ،تأليف الدكتور /محمد رياض المراكشي ، ط: مطبعة النجاح الجديدة بالدار البيضاء ، المغرب ، الطبعة الأولى ، سنة ١٩٩٦م.
١٤. الأعلام ، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ،المتوفى سنة: ١٣٩٦هـ، الناشر: دار العلم للملايين الطبعة الخامسة عشرة –٢٠٠٢ م .
١٥. إعلام الموقعين عن رب العالمين، لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ، دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه ،لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ) ،الناشر: دار الكتبي ،الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت٥٩٥هـ) ط: دار المعرفة بيروت ،١٩٩٥ م،
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين للكاساني ، الناشر دار الكتاب العربي سنة النشر ١٩٨٢ بيروت
١٩. بدائع الفوائد، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي (ابن القيم الجوزية) (ت ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي/بيروت.
٢٠. البرهان في أصول الفقه ،لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي ، تحقيق : د. عبد العظيم محمود الديب ،الناشر : الوفاء – المنصورة – مصر ،الطبعة الرابعة ، ١٤١٨هـ.
٢١. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد مرتضى الحسيني الزبيدي "١٢٠٥هـ" ط: دار الحياة، بيروت.
٢٢. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، الناشر: دار الكتب الإسلامي ،سنة النشر ١٣١٣هـ. القاهرة. ،
٢٣. التحبير شرح التحرير في أصول الفقه ،لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ) المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية / الرياض ،الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٢٤. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، للشيخ/ محمد الطاهر بن عاشور التونسي ، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس ،سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٢٥. تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي ،لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٦. تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف، الناشر : مكتبة الرياض الحديثة – الرياض
٢٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، للقاضي عياض المالكي ،تحقيق/ أحمد بكير محمود ،ط: مكتبة الفكر ، طرابلس الغرب ، ١٣٨٢هـ .
٢٨. التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.
٢٩. تفسير ابن كثير "تفسير القرآن العظيم"، لإسماعيل بن عمر بن كثير، الناشر : دار الفكر، بيروت ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
٣٠. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، لأبى البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ) ،حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي ،الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت ،الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.
٣١. التقرير والتحبير، لأبى عبد الله، شمس الدين محمد المعروف بابن أمير الحاج الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٣٢. التلخيص في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين ،المتوفى سنة: ٤٧٨هـ، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

٣٣. التوضيح لمتن التنقيح ،لعبيد الله بن مسعود المحبوبى الحنفي، تحقيق زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية ،سنة النشر ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م. بيروت.
٣٤. التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي ، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
٣٥. تيسير التحرير، لمحمد أمين أمير بادشاه على كتاب التحرير لابن الهمام ، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.
٣٦. جامع البيان في تأويل القرآن ،لمحمد بن جرير الطبري، ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ،الناشر : مؤسسة الرسالة ،الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م.
٣٧. جامع العلوم والحكم، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، المحقق: شعيب الأرناؤوط – إبراهيم باجس ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ –٢٠٠١م.
٣٨. جامع بيان العلم وفضله ،ليوسف بن عبد البر النمري ،الناشر: دار الكتب العلمية ،سنة ١٣٩٨هـ.
٣٩. حاشية البناني على شرح المحلي لجمع الجوامع ،للشيخ عبد الرحمن بن جاد الله البناني ،ط: دار الفكر ، بيروت، طبعة عام ١٤٠٢هـ . ١٩٨٢م.
٤٠. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)،الناشر: دار الفكر –بيروت .
٤١. حاشية الدمياطي على شرح الورقات، لأحمد بن محمد الدمياطي، طبعة دار إحياء الكتب العربية بمصر.

٤٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، لحسن بن محمد العطار الشافعي ،الناشر: دار الكتب العلمية، الأولى.
٤٣. درر الحكام شرح مجلة الأحكام ،لعلي حيدر، ، مكان النشر لبنان ، بيروت.
٤٤. الدين الخالص أو: إرشاد الخلق إلى دين الحق للشيخ: محمود خطاب السبكي ،الطبعة الثالثة سنة ١٤٠١هـ - ١٩٨٠م.
٤٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي، (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٤٦. سنن الدارمي ، لعبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ،تحقيق : فواز أحمد زمرلي , خالد السبع العلمي ،الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، ،الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
٤٧. سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي ، المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط ، الناشر : مؤسسة الرسالة-بيروت .
٤٨. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد عبد الحي بن أحمد بن العكري الحنبلي ، الناشر : دار الكتب العلمية ، ١٤٠٦هـ.
٤٩. شرح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي "ت٥١٦هـ", تحقيق: شعيب الأرناؤوط، ط: المكتب الإسلامي بيروت "١٣٩٠هـ-١٩٧١م".
٥٠. شرح الكوكب المنير ،لأبى البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)

،المحقق: محمد الزحيلي ،ونزيه حماد ، الناشر: مكتبة العبيكان ،الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٥١. شرح مختصر الروضة ،لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي (ت٧١٦هـ) ،المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر : مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ١٩٨٧ م.

٥٢. صحيح البخاري الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه ،لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري ،الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

٥٣. صحيح مسلم ،لمسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ) ،المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٥٤. ضوابط الفتيا في النوازل المعاصرة، للدكتور / مسفر بن علي القحطاني الطبعة الأولى ، ١٤١٦ - ١٩٩٦م

٥٥. طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي ،تحقيق : د. محمود محمد الطناحي، د. عبد الفتاح محمد الحلو ،دار النشر : هجر للطباعة والنشر والتوزيع - ١٤١٣هـ ،الطبعة الثانية .

٥٦. العدة في أصول الفقه، للقاضي أبى يعلى الحنبلي ، ط: دار الكتب العلمية ،بيروت ، الثانية.

٥٧. العين لأبى عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي ،الناشر: دار ومكتبة الهلال.

٥٨. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ،تأليف: الشيخ نظام الدين البلخي وجماعة من علماء الهند ،الناشر دار الفكر سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م
٥٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري ،لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ،الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
٦٠. فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام ، الناشر: دار الفكر،
٦١. فتح القدير، لمحمد بن علي الشوكاني ،الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت ،الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ.
٦٢. الفتح المبين في طبقات الأصوليين ، للشيخ عبد الله مصطفى المراغي ، الناشر: محمد أمين دمج وشركاه . بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٣٩٤هـ . ١٩٧٤م.
٦٣. الفروق اللغوية ،لأبى هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) ،حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر.
٦٤. الفصول في الأصول أحمد بن علي الرازي الجصاص ،المحقق : د.عجيل جاسم النشمي ،الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية دولة الكويت :الطبعة :الأولى.
٦٥. الفقيه والمتفقه ،لأبى بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي - السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ

٦٦. الفوائد البهيّة في تراجم الحنفية: لمحمد بن عبد الحي الكنوي ، ط: دار المعرفة، بيروت.
٦٧. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ .
٦٨. القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت –لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ –٢٠٠٥م.
٦٩. كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم ، لمحمد على التهانوي ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون –بيروت، سنة الطبع ١٩٩٦ م.
٧٠. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ،لعبد العزيز بن أحمد ، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٧١. اللباب في علوم الكتاب، لسراج الدين عمر بن علي الحنبلي ،الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت / لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
٧٢. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور ،الناشر : دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى ١٩٥٥م .
٧٣. المبسوط ، لمحمد بن أحمد السرخسي ،الناشر: دار المعرفة – بيروت، سنة النشر: ١٤١٤هـ–١٩٩٣م.
٧٤. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده ،الناشر: دار الكتب العلمية بيروت ، سنة النشر ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م .

٧٥. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي "ت٨٠٧هـ" مكتبة القدسي، القاهرة "١٣٥٢هـ
٧٦. المجموع، لمحيي الدِّين يحيى النووي ، الناشر: دار الفكر، سنة النشر ١٩٩٧م ، بيروت.
٧٧. المحصول في علم الأصول لفخر الدين الرازي المتوفى سنة٦٠٦، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، ط: مؤسسة الرسالة – بيروت الثالثة، ١٩٩٧ م|.
٧٨. مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي ،المحقق: يوسف الشيخ محمد ،الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت –الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٧٩. المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، لعبد القادر بن أحمد بن محمد بدران ،المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ،الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت ،الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٨٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لأبي الحسن على نور الدين الملا ،الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٨١. المستصفى من علم الأصول ،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ،الناشر: دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م
٨٢. المسند ،لأبي عبد الله الإمام أحمد بن حنبل "ت٢٤١هـ،ط: مؤسسة قرطبة ، القاهرة.
٨٣. المسودة في أصول الفقه، آل تيمية ،بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد

الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ) ،المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد ،الناشر: دار الكتاب العربي.

٨٤. المصباح المنير، لمحمد بن أبي بكر الرازي ،تحقيق : محمود خاطر ،الناشر : مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة سنة ١٤١٥ – ١٩٩٥ م.

٨٥. معاني القرآن وإعرابه ،لأبى إسحاق إبراهيم الزجاج ،تحقيق: عبد الجليل عبده شلبي ،الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

٨٦. معجم المؤلفين للأستاذ رضا كحالة ،ط دار إحياء الكتاب العربي – بيروت ٢٠٠٥م.

٨٧. معجم مقاييس اللغة، لأبى الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ،الناشر: دار الفكر، سنة ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.
.

٨٨. المغنى، لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، المتوفى سنة: ٦٢٠هـ ط: دار الفكر الأولى– بيروت ١٤٠٥هـ.

٨٩. مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير، لأبى عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي ،الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ.

٩٠. المفردات في غريب القرآن، للحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داودي ،الناشر: د ار العلم ، بيروت١٤١٢ هـ .

٩١. مقاصد الشريعة الإسلامية – للدكتور محمد مصطفى الزحيلي. ط: دار الكتب.
٩٢. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، للدكتور محمد بن سعد بن أحمد بن سعود اليوبى ط: دار الهجرة للنشر والتوزيع ، الأولى ١٩٩٨م.
٩٣. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها للدكتور /علال الفاسى ط: دار العرب الإسلامي ، الخامسة.
٩٤. مقاصد الشريعة للشيخ الطاهر بن عاشور ، دار النفائس للنشر والتوزيع ، الأردن، الطبعة الثانية ٢٠٠١م.
٩٥. المقاصد عند الإمام الشاطبي دراسة أصولية فقهية، تأليف: محمود عبد الهادي فاعور، الناشر: بسيوني للطباعة، صيدا – لبنان. الطبعة الأولى١٤٢٧هـ .٢٠٠٦م
٩٦. منتهى السول والأمل في علمَيْ الأصول والجدل، لأبي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب ،طبعة : دار الكتب العلمية في بيروت سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٩٧. الموافقات في أصول الفقه ،لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، تحقيق : عبد الله دراز ،الناشر : دار المعرفة – بيروت.
٩٨. الموسوعة الفقهية الكويتية صادرة عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – ط: دار السلاسل – الكويت.
المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ

٩٩. نظرية المقاصد عند الشاطبي، تأليف د. أحمد الريسوني.ط: المعهد العالمى للفكر الإسلامي سنة ١٩٩٥ م.
١٠٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس ابن شهاب الدين الرملي ،الناشر: دار الفكر للطباعة سنة النشر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. ،مكان النشر بيروت
١٠١. نيل المرام من تفسير آيات الأحكام لمحمد صديق خان ، تحقيق: محمد حسن إسماعيل – أحمد فريد المزيدي ط: دار الكتب العلمية ،بيروت .

References and sources

The Holy Qur'an

1. ***Al-Ibhāj fī Sharḥ al-Minhāj,*** by Taqī al-Dīn and Tāj al-Dīn al-Subkī, ed. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1995.
2. ***Aḥkām al-Qurʾān,*** by Muḥammad ibn ʿAbd Allāh Ibn al-ʿArabī, 3rd ed., Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, Lebanon, 1424 AH / 2003 CE.
3. ***Al-Iḥkām fī Uṣūl al-Aḥkām,*** by Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad al-Āmidī (d. 631 AH), Dār al-Maktab al-Islāmī – Beirut.
4. ***Al-Ādāb al-Sharʿiyyah wa-al-Minaḥ al-Marʿiyyah,*** by Muḥammad ibn Mufliḥ al-Maqdisī (d. 763 AH), ed. Shuʿayb al-Arnāʾūṭ and ʿUmar al-Qayyām, Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 1417 AH / 1996 CE.
5. ***Ādāb al-Fatwā wa-al-Muftī wa-al-Mustaftī,*** by Yaḥyā ibn Sharaf al-Nawawī, ed. Bassām ʿAbd al-Wahhāb al-Jābī, Dār al-Fikr – Damascus, 1st ed., 1408 AH.
6. ***Al-Arbaʿūn al-Nawawiyyah,*** by Muḥyī al-Dīn Yaḥyā

ibn Sharaf al-Nawawī (d. 676 AH), Dār al-Minhāj – Beirut, 1st ed., 1430 AH / 2009 CE.

7. ***Irshād al-Fuḥūl ilā Taḥqīq al-Ḥaqq min ʿIlm al-Uṣūl,*** by Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī (d. 1250 AH), Dār al-Kutubī – Cairo, 1992 CE.
8. ***Asnā al-Maṭālib fī Sharḥ Rawḍ al-Ṭālib***, by Zakariyyā al-Anṣārī, ed. Muḥammad Tāmir, Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut, 1st ed., 1422 AH / 2000 CE.
9. ***Al-Ashbāh wa-al-Naẓāʾir fī Qawāʿid wa-Furūʿ Fiqh al-Shāfiʿiyyah,*** by Jalāl al-Dīn ʿAbd al-Raḥmān al-Suyūṭī (d. 911 AH), Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah – Beirut.
10. ***Uṣūl al-Bazdawī: Kanz al-Wuṣūl ilā Maʿrifat al-Uṣūl,*** by ʿAlī ibn Muḥammad al-Bazdawī, Jawid Press – Karachi.
11. Uṣūl al-Sarakhsī, by al-Imām Abī Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī (d. 790 H), published by Dār al-Maʿrifah al-Ūlā, Beirut, 1997.
12. ***Uṣūl al-Shāshī,*** by Niẓām al-Dīn Abū ʿAlī Aḥmad ibn Muḥammad ibn Isḥāq al-Shāshī (d. 344 H), published by Dār al-Kitāb al-ʿArabī – Beirut.
13. ***Uṣūl al-Fatwā wa al-Qaḍā fī al-Madhhab al-Mālikī,*** by al-Duktūr Muḥammad Riyāḍ al-Marrākushī, published by Maṭbaʿat al-Najāḥ al-Jadīdah bi-al-Dār al-Bayḍāʾ, al-Maghrib, 1st ed., 1996.
14. ***Al-Aʿlām,*** by Khayr al-Dīn ibn Maḥmūd ibn Muḥammad ibn ʿAlī ibn Fāris al-Zarkalī al-Dimashqī (d. 1396 H), published by Dār al-ʿIlm li-l-Milayīn, 15th ed., 2002.
15. ***Iʿlām al-Muwaqqiʿīn ʿan Rabb al-ʿĀlamīn,*** by

Muḥammad ibn Abī Bakr Ibn Qayyim al-Jawziyyah, study and ed. by Ṭāhā ʿAbd al-Raʾūf Saʿd, published by Maktabat al-Kulliyyāt al-Azhariyyah, Miṣr, al-Qāhirah, 1388 H/1968.

16. ***Al-Baḥr al-Muḥīṭ fī Uṣūl al-Fiqh***, by Abī ʿAbd Allāh Badr al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Bahādir al-Zarkashī (d. 794 H), published by Dār al-Kutubī, 1st ed., 1414 H–1994.
17. ***Bidāyat al-Mujtahid wa Nihāyat al-Muqtaṣid,*** by Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad Ibn Rushd al-Qurṭubī (d. 595 H), published by Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1995.
18. ***Badāʾiʿ al-Ṣanāʾiʿ fī Tartīb al-Sharāʾiʿ;*** by ʿAlāʾ al-Dīn al-Kāsānī, published by Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 1982.
19. ***Badāʾiʿ al-Fawāʾid,*** by Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr al-Dimashqī (Ibn Qayyim al-Jawziyyah) (d. 751 H), published by Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut.
20. ***Al-Burhān fī Uṣūl al-Fiqh,*** by ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī Abū al-Maʿālī, ed. by D. ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, published by Al-Wafāʾ – al-Manṣūrah – Miṣr, 4th ed., 1418 H.
21. ***Tāj al-ʿArūs min Jawāhir al-Qāmūs,*** by Abū al-Fayḍ Muḥammad Murṭaḍā al-Ḥusaynī al-Zabīdī (d. 1205 H), published by Dār al-Ḥayāh, Beirut.
22. ***Tabīn al-Ḥaqāʾiq Sharḥ Kanz al-Daqāʾiq,*** by Fakhr al-Dīn ʿUthmān ibn ʿAlī al-Zaylaʿī al-Ḥanafī, published by Dār al-Kutub al-Islāmiyyah, Cairo, 1313 H.
23. ***Al-Taḥbīr Sharḥ al-Taḥrīr fī Uṣūl al-Fiqh,*** by ʿAlāʾ al-Dīn Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān al-Mardāwī

al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī (d. 885 H), ed. by ʿAbd al-Raḥmān al-Jabrīn, ʿAwaḍ al-Qarnī, and Aḥmad al-Sarāḥ, published by Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, Saudi Arabia, 1st ed., 1421 H–2000.

24. ***Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr (Taḥrīr al-Maʿnā al-Ṣadīd wa Tanwīr al-ʿAql al-Jadīd min Tafsīr al-Kitāb al-Majīd),*** by Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr al-Tūnisī, published by al-Dār al-Tūnisiyyah li-l-Nashr, Tunis, 1984 H.
25. ***Tuḥfat al-Aḥwadhī bi-Sharḥ Jamīʿ al-Tirmidhī,*** by Muḥammad ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd al-Raḥīm al-Mubārakfūrī, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
26. ***Tadrīb al-Rāwī fī Sharḥ Taqrīb al-Nawawī,*** by ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr al-Suyūṭī, ed. by ʿAbd al-Wahhāb ʿAbd al-Laṭīf, published by Maktabat al-Riyāḍ al-Ḥadīthah, al-Riyāḍ.
27. ***Tartīb al-Madārik wa Taqrib al-Masālik li-Maʿrifat Aʿlām Madhhab al-Imām Mālik,*** by al-Qāḍī ʿIyāḍ al-Mālikī, ed. by Aḥmad Bakīr Maḥmūd, published by Maktabat al-Fikr, Ṭarābulus al-Gharb, 1382 H.
28. ***Al-Taʿrīfāt,*** by ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAlī al-Jurjānī, ed. by Ibrāhīm al-Abīārī, published by Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1405 H.
29. ***Tafsīr Ibn Kathīr (Tafsīr al-Qurʾān al-ʿAẓīm),*** by Ismāʿīl ibn ʿUmar ibn Kathīr, published by Dār al-Fikr, Beirut, 1414 H/1994.
30. ***Tafsīr al-Nasafī (Madārik al-Tanzīl wa Ḥaqāʾiq al-Taʾwīl),*** by Abū al-Barakāt ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Maḥmūd al-Nasafī (d. 710 H), ed. and ḥadīth verified by Yūsuf ʿAlī Badiwī, published by Dār al-

Kalim al-Ṭayyib, Beirut, 1st ed., 1419 H–1998.

31. ***Al-Taqrīr wa al-Taḥbīr,*** by Abū ʿAbd Allāh Shams al-Dīn Muḥammad al-Maʿrūf bi-Ibn ʿĀmir al-Ḥāj, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 2nd ed., 1403 H–1983.
32. ***Al-Talkhīṣ fī Uṣūl al-Fiqh,*** by ʿAbd al-Malik ibn ʿAbd Allāh ibn Yūsuf al-Juwaynī Abū al-Maʿālī Imām al-Ḥaramayn (d. 478 H), published by Dār al-Bashāʾir al-Islāmiyyah, Beirut, 1417 H/1997.
33. ***Al-Tawḍīḥ li-Matn al-Tanqīḥ,*** by ʿUbayd Allāh ibn Masʿūd al-Maḥbūbī al-Ḥanafī, ed. by Zakariyyā ʿUmarāt, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1416 H–1996.
34. ***Al-Tawqīf ʿalā Muhīmāt al-Taʿārīf,*** by Muḥammad ʿAbd al-Raʾūf al-Manāwī, ed. by D. Muḥammad Riḍwān al-Dāyah, published by Dār al-Fikr al-Muʿāṣir, Beirut, 1st ed., 1410 H.
35. ***Taysīr al-Taḥrīr,*** by Muḥammad Amīn Amīr Bādshāh on the book Al-Taḥrīr by Ibn al-Humām, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.
36. ***Jāmiʿ al-Bayān fī Taʾwīl al-Qurʾān,*** by Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī, ed. by Aḥmad Muḥammad Shākir, published by Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1420 H–2000.
37. ***Jāmiʿ al-ʿUlūm wa al-Ḥikam,*** by ʿAbd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Rajab al-Ḥanbalī, ed. by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ and Ibrāhīm Bājis, published by Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 7th ed., 1422 H–2001.
38. ***Jāmiʿ Bayān al-ʿIlm wa Faḍlihi,*** by Yūsuf ibn ʿAbd al-Barr al-Namarī, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1398 H.

39. ***Ḥāshiyat al-Bannānī ʿalā Sharḥ al-Muḥallī li-Jāmiʿ al-Jawāmiʿ,*** by al-Shaykh ʿAbd al-Raḥmān ibn Jād Allāh al-Bannānī, published by Dār al-Fikr, Beirut, 1402 H–1982.

40. ***Ḥāshiyat al-Dasūqī ʿalā al-Sharḥ al-Kabīr,*** by Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿArafa al-Dasūqī al-Mālikī (d. 1230 H), published by Dār al-Fikr, Beirut.

41. ***Ḥāshiyat al-Dimyāṭī ʿalā Sharḥ al-Waraqāt,*** by Aḥmad ibn Muḥammad al-Dimyāṭī, published by Dār Iḥyāʾ al-Kutub al-ʿArabiyyah, Miṣr.

42. ***Ḥāshiyat al-ʿAṭṭār ʿalā Sharḥ al-Jalāl al-Muḥallī ʿalā Jāmiʿ al-Jawāmiʿ,*** by Ḥasan ibn Muḥammad al-ʿAṭṭār al-Shāfiʿī, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed.

43. ***Durrar al-Ḥukām Sharḥ Majallat al-Aḥkām,*** by ʿAlī Ḥaydar, published in Lubnān, Beirut.

44. ***Al-Dīn al-Khāliṣ aw Irshād al-Khalq ilā Dīn al-Ḥaqq,*** by al-Shaykh Maḥmūd Khaṭṭāb al-Subkī, 3rd ed., 1401 H–1980.

45. ***Rawḍat al-Nāẓir wa Jannat al-Manāẓir fī Uṣūl al-Fiqh ʿalā Madhhab al-Imām Aḥmad,*** by Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Ḥanbalī (d. 620 H), published by Muʾassasat al-Riyyān li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2nd ed., 1423 H–2002.

46. ***Sunan al-Dārimī,*** by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Raḥmān Abū Muḥammad al-Dārimī, ed. by Fawwāz Aḥmad Ẓamarlī and Khālid al-Subʿ al-ʿIlmī, published by Dār al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 1st ed., 1407 H.

47. ***Siyar Aʿlām al-Nubalāʾ,*** by Shams al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Aḥmad al-Dhahabī, ed. by a

team of scholars under the supervision of Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, published by Muʾassasat al-Risālah, Beirut.

48. ***Shadharāt al-Dhahab fī Akhbār man Dhahab,*** by Ibn al-ʿImād ʿAbd al-Ḥayy ibn Aḥmad al-ʿAkrī al-Ḥanbalī, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1406 H.
49. ***Sharḥ Al-Sunnah,*** by Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Masʿūd al-Farrāʾ al-Baghawī (d. 516 H), ed. by Shuʿayb al-Arnaʾūṭ, published by al-Maktab al-Islāmī, Beirut, 1390 H–1971.
50. ***Sharḥ al-Kawkab al-Munīr,*** by Abū al-Baqāʾ Muḥammad ibn Aḥmad ibn ʿAbd al-ʿAzīz ibn ʿAlī al-Fatūḥī al-Maʿrūf bi-Ibn al-Najjār al-Ḥanbalī (d. 972 H), ed. by Muḥammad al-Ẓuhaylī and Nazīh Ḥammād, published by Maktabat al-ʿUbaykān, 2nd ed., 1418 H–1997.
51. ***Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍah,*** by Sulaymān ibn ʿAbd al-Qawī ibn al-Karīm al-Ṭūfī (d. 716 H), ed. by ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, published by Muʾassasat al-Risālah, 1st ed., 1987.
52. ***Ṣaḥīḥ al-Bukhārī al-Jāmiʿ al-Musnad al-Ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min Umūr Rasūl Allāh—ṣallā Allāh ʿalayhi wa-sallam—wa Sunnanihi wa Ayyāmihi,*** by Muḥammad ibn Ismāʿīl Abū ʿAbd Allāh al-Bukhārī, published by Dār Ṭawq al-Najāh, 1st ed., 1422 H.
53. ***Ṣaḥīḥ Muslim,*** by Muslim ibn al-Ḥajjāj Abū al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (d. 261 H), ed. by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī, published by Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut.
54. ***Ḍawābiṭ al-Fatwā fī al-Nawāzil al-Muʿāṣirah,*** by al-

Duktūr Musfir ibn ʿAlī al-Qaḥṭānī, 1st ed., 1416 H–1996.

55. ***Ṭabaqāt al-Shāfiʿiyyah al-Kubrā,*** by Tāj al-Dīn ibn ʿAlī ibn ʿAbd al-Kāfī al-Subkī, ed. by Maḥmūd Muḥammad al-Ṭanāḥī and ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥalw, published by Hajar li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 2nd ed., 1413 H.
56. ***Al-ʿUddah fī Uṣūl al-Fiqh,*** by al-Qāḍī Abū Yaʿlā al-Ḥanbalī, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 2nd ed.
57. ***Al-ʿAyn,*** by Abū ʿAbd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad al-Farāhīdī, ed. by D. Mahdī al-Makhzūmī and D. Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī, published by Dār wa-Maktabat al-Hilāl.
58. ***Al-Fatāwā al-Hindiyyah fī Madhhab al-Imām al-Aʿẓam Abī Ḥanīfah al-Nuʿmān,*** by al-Shaykh Niẓām al-Dīn al-Balkhī and a group of Indian scholars, published by Dār al-Fikr, 1411 H–1991.
59. ***Fath al-Bārī Sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī,*** by Aḥmad ibn ʿAlī ibn Ḥajar al-ʿAsqalānī, published by Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1379 H, numbered by Muḥammad Fuʾād ʿAbd al-Bāqī.
60. ***Fath Al-Qadīr,*** by Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn ʿAbd Al-Wāḥid al-Maʿrūf bi-Ibn al-Humām, published by Dār al-Fikr.
61. ***Fath al-Qadīr,*** by Muḥammad ibn ʿAlī al-Shawkānī, published by Dār Ibn Kathīr, Dār al-Kalim al-Ṭayyib, Damascus, Beirut, 1st ed., 1414 H.
62. ***Al-Fatḥ al-Mubīn fī Ṭabaqāt al-Uṣūliyyīn,*** by al-Shaykh ʿAbd Allāh Muṣṭafā al-Marāghī, published by Muḥammad Amīn Dumj wa-Shurakāʾ, Beirut, 2nd ed., 1394 H–1974.

63. ***Al-Furūq al-Lughawiyyah,*** by Abū Hilāl al-Ḥasan ibn ʿAbd Allāh ibn Sahl ibn Saʿīd ibn Yaḥyā ibn Mahrān al-ʿAskarī (d. ca. 395 H), ed. and annotated by Muḥammad Ibrāhīm Salīm, published by Dār al-ʿIlm wa-l-Thaqāfah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Qāhirah, Miṣr.
64. ***Al-Fuṣūl fī al-Uṣūl,*** by Aḥmad ibn ʿAlī al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ, ed. by D. ʿUjayl Jāsim al-Nashmī, published by Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah, Dawlat al-Kuwayt, 1st ed.
65. ***Al-Faqīh wa-l-Mutafaqqih,*** by Abū Bakr Aḥmad ibn ʿAlī al-Khaṭīb al-Baghdādī, ed. by Abū ʿAbd al-Raḥmān ʿĀdil ibn Yūsuf al-Ghurāzī, published by Dār Ibn al-Jawzī, al-Suʿūdiyyah, 2nd ed., 1421 H.
66. ***Al-Fawāʾid al-Bahiyyah fī Tarājim al-Ḥanafiyyah,*** by Muḥammad ibn ʿAbd al-Ḥayy al-Kannawī, published by Dār al-Maʿrifah, Beirut.
67. ***Fayḍ Al-Qadīr Sharḥ al-Jāmiʿ al-Ṣaghīr,*** by ʿAbd al-Raʾūf al-Manāwī, published by al-Maktabah al-Tijāriyyah al-Kubrā, Miṣr, 1st ed., 1356 H.
68. ***Al-Qāmūs al-Muḥīṭ,*** by Majd al-Dīn Muḥammad ibn Yaʿqūb al-Fīrūzābādī, published by Muʾassasat al-Risālah li-l-Ṭibāʿah wa-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, Beirut, Lubnān, 8th ed., 1426 H–2005.
69. ***Kashshāf Iṣṭilāḥāt al-Funūn wa-l-ʿUlūm,*** by Muḥammad ʿAlī al-Ṭahānawī, published by Maktabat Lubnān Nāshirūn, Beirut, 1996.
70. ***Kashf al-Asrār Sharḥ Uṣūl al-Bazdawī,*** by ʿAbd al-ʿAzīz ibn Aḥmad ʿAlāʾ al-Dīn al-Bukhārī al-Ḥanafī (d. 730 H), published by Dār al-Kitāb al-Islāmī.
71. ***Al-Lubāb fī ʿUlūm al-Kitāb,*** by Sirāj al-Dīn ʿUmar

ibn ʿAlī al-Ḥanbalī, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, Lubnān, 1st ed., 1419 H–1998.

72. ***Lisān al-ʿArab,*** by Muḥammad ibn Makkram ibn Manẓūr, published by Dār Ṣādir, Beirut, 1st ed., 1955.
73. ***Al-Mabsūṭ,*** by Muḥammad ibn Aḥmad al-Sarakhsī, published by Dār al-Maʿrifah, Beirut, 1414 H–1993.
74. ***Majmaʿ al-Anhur fī Sharḥ Multaqā al-Akhyār,*** by ʿAbd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-Mudʿū bi-Shaykhī Zādah, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1419 H–1998.
75. ***Majmaʿ al-Zawāʾid wa Manbaʿ al-Fawāʾid,*** by Nūr al-Dīn ʿAlī ibn Abī Bakr al-Haythamī (d. 807 H), published by Maktabat al-Qudsī, al-Qāhirah, 1352 H.
76. ***Al-Majmūʿ;*** by Muhyī al-Dīn Yaḥyā al-Nawawī, published by Dār al-Fikr, Beirut, 1997.
77. ***Al-Muḥaṣṣal fī ʾIlm al-Uṣūl,*** by Fakhr al-Dīn al-Rāzī (d. 606 H), study and ed. by al-Duktūr Ṭāhā Jābir Fayyāḍ al-ʿAlwānī, published by Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 3rd ed., 1997.
78. ***Mukhtār al-Ṣiḥāḥ,*** by Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī, ed. by Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, published by al-Maktabah al-ʿAṣriyyah – al-Dār al-Namūdhajiyyah, Beirut, 5th ed., 1420 H/1999.
79. ***Al-Mudkhal ilā Madhhab al-Imām Aḥmad,*** by ʿAbd al-Qādir ibn Aḥmad ibn Muḥammad Badarān, ed. by D. ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, published by Muʾassasat al-Risālah, Beirut, 2nd ed., 1401 H.
80. ***Marqāt al-Mafātīḥ Sharḥ Mishkāt al-Maṣābīḥ,*** by

Abū al-Ḥasan ʿAlī Nūr al-Dīn al-Mullā, published by Dār al-Fikr, Beirut, Lubnān, 1st ed., 1422 H–2002.

81. ***Al-Mustaṣfā min ʿIlm al-Uṣūl,*** by Abū Ḥāmid Muḥammad ibn Muḥammad al-Ghazālī al-Ṭūsī, ed. by Muḥammad ʿAbd al-Salām ʿAbd al-Shāfī, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, 1st ed., 1413 H–1993.
82. ***Al-Musnad,*** by Abū ʿAbd Allāh al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal (d. 241 H), published by Muʾassasat Qurṭubah, al-Qāhirah.
83. ***Al-Musawwadah fī Uṣūl al-Fiqh,*** by Ibn Taymiyyah, begun by al-Jadd Majd al-Dīn ʿAbd al-Salām ibn Taymiyyah (d. 652 H), added to by al-Ab ʿAbd al-Ḥalīm ibn Taymiyyah (d. 682 H), completed by al-Ibn al-Ḥafīd Aḥmad ibn Taymiyyah (d. 728 H), ed. by Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, published by Dār al-Kitāb al-ʿArabī.
84. ***Al-Miṣbāḥ al-Munīr,*** by Muḥammad ibn Abī Bakr al-Rāzī, ed. by Maḥmūd Khāṭir, published by Maktabat Lubnān Nāshirūn, Beirut, 1415 H–1995.
85. ***Maʿānī al-Qurʾān wa Iʿrābuhu,*** by Abū Isḥāq Ibrāhīm al-Zajjāj, ed. by ʿAbd al-Jalīl ʿAbduh Shalbī, published by ʿĀlam al-Kutub, Beirut, 1st ed., 1408 H–1988.
86. ***Muʿjam al-Muʾallifīn,*** by al-Ustādh Riḍā Kahlālah, published by Dār Iḥyāʾ al-Kitāb al-ʿArabī, Beirut, 2005.
87. ***Muʿjam Maqāyīs al-Lughah,*** by Abū al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris, ed. by ʿAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, published by Dār al-Fikr, 1399 H–1979.
88. ***Al-Mughnī,*** by Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn

ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Ḥanbalī (d. 620 H), published by Dār al-Fikr, Beirut, 1st ed., 1405 H.

89. ***Mafātīḥ al-Ghayb aw al-Tafsīr al-Kabīr,*** by Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn ʿUmar al-Rāzī al-Mulaqqab bi-Fakhr al-Dīn al-Rāzī, published by Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, Beirut, 3rd ed., 1420 H.
90. ***Al-Mufradāt fī Gharīb al-Qurʾān,*** by al-Ḥusayn ibn Muḥammad al-Maʿrūf bi-al-Rāghib al-Iṣfahānī, ed. by Ṣafwān ʿAdnān Dāwūdī, published by Dār al-ʿIlm, Beirut, 1412 H.
91. Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah, by al-Duktūr Muḥammad Muṣṭafā al-Zuḥaylī, published by Dār al-Kutub.
92. **Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah wa ʿAlāqatihā bi-l-Adillah al-Sharʿiyyah,** by al-Duktūr Muḥammad ibn Saʿd ibn Aḥmad ibn Saʿūd al-Yūbī, published by Dār al-Hijrah li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, 1st ed., 1998.
93. ***Maqāṣid al-Sharīʿah al-Islāmiyyah wa Makārimiha,*** by al-Duktūr ʿAllāl al-Fāsī, published by Dār al-ʿArab al-Islāmī, 5th ed.
94. ***Maqāṣid al-Sharīʿah,*** by al-Shaykh al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr, published by Dār al-Nafāʾis li-l-Nashr wa-l-Tawzīʿ, al-Urdunn, 2nd ed., 2001.
95. ***Al-Maqāṣid ʿind al-Imām al-Shāṭibī: Dirāsah Uṣūliyyah Fiqhiyyah,*** by Maḥmūd ʿAbd al-Hādī Faʿʿūr, published by Busṭānī li-l-Ṭibāʿah, Ṣaydā, Lubnān, 1st ed., 1427 H–2006.
96. ***Muntahā al-Suʾl wa-l-Amal fī ʿIlmay al-Uṣūl wa-l-Jadal,*** by Abū ʿAmr ʿUthmān ibn ʿUmar al-Maʿrūf

bi-Ibn al-Ḥājib, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut, 1405 H/1985.

97. ***Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Fiqh,*** by Ibrāhīm ibn Mūsā al-Lakhmī al-Gharnāṭī al-Mālikī, ed. by ʿAbd Allāh Dirāz, published by Dār al-Maʿrifah, Beirut.
98. ***Al-Mawsooʿah al-Fiqhiyyah al-Kuwaytiyyah,*** issued by Wizārat al-Awqāf wa-l-Shuʾūn al-Islāmiyyah, published by Dār al-Salāsil, al-Kuwayt; Al-Taḥrīr wa al-Tanwīr, by Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad ibn Muḥammad al-Ṭāhir ibn ʿĀshūr al-Tūnisī (d. 1393 H), published by al-Dār al-Tūnisiyyah li-l-Nashr, Tunis, 1984 H.
99. ***Naẓariyyat al-Maqāṣid ʿind al-Shāṭibī,*** by D. Aḥmad al-Raysūnī, published by al-Maʿhad al-ʿĀlamī li-l-Fikr al-Islāmī, 1995.
100. ***Nihāyat al-Muḥtāj ilā Sharḥ al-Minhāj,*** by Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Ibn Shihāb al-Dīn al-Ramlī, published by Dār al-Fikr li-l-Ṭibāʿah, Beirut, 1404 H–1984.
101. ***Nīl al-Marām min Tafsīr Āyāt al-Aḥkām,*** by Muḥammad Ṣiddīq Khān, ed. by Muḥammad Ḥasan Ismāʿīl and Aḥmad Farīd al-Mazīdī, published by Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah, Beirut.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٤٢٩
المبحث الأول: تعريف التحري وما يتعلق به وبيان أهميته ، وأسبابه، وأركانه .	٤٣٤
المطلب الأول: تعريف التحري في اللغة والاصطلاح.	٤٣٤
المطلب الثانى : ألفاظ ذات صلة بالتحري.	٤٣٦
المطلب الثالث: أهمية التحري .	٤٤٢
المطلب الرابع: أركان التحرى.	٤٤٥
المطلب الخامس: أسباب التحرى.	٤٤٦
المبحث الثانى: حجية التحري ،وما يكون فيه وشروطه، ومبطلاته .	٤٥٥
المطلب الأول : حجية التحري .	٤٥٥
المطلب الثانى: ما يكون فيه التحرى.	٤٥٨
المطلب الثالث: شروط التحرى.	٤٥٩
المطلب الرابع: مبطلات التحرى.	٤٦١
وأما المبحث الثالث: التحري عند الأصوليين، وفي الأدلة الشرعية	٤٦٢
المطلب الأول: التحري عند الأصوليين.	٤٦٢
المطلب الثانى : وجوب التحري في الأدلة الشرعية.	٤٦٣
المطلب الثالث :التحرى في السنة.	٤٦٤

الموضوع	الصفحة
المطلب الرابع : التحري بين الأقيسة المتعارضة.	٤٦٨
المبحث الرابع: التحري في الافتاء .	٤٧٠
المطلب الأول: تحرى المفتى ألفاظ النصوص الشرعية.	٤٧٠
المطلب الثانى: تحرى المفتى الوقت والحال الذى يفتى فيه.	٤٧١
المطلب الثالث: تحرى الصواب في المسالة والتأني وعدم التسرع في الجواب	٤٧٢
المطلب الرابع: التحري والتأكد من وقوع المسألة محل السؤال.	٤٧٤
المطلب الخامس: تحرى المفتى عند التصريح بالتحليل أو التحريم.	٤٧٦
وأما المبحث الخامس: التحري في مقاصد الشارع الحكيم.	٤٧٩
الخاتمة والنتائج	٤٨٢
المراجع والمصادر	٤٨٥
فهرس الموضوعات	٥١٠